جـــــامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

الدور الإيجابي للقاضي الإداري في إجراءات التحقيق في القانون الجزائري

إعداد الطالبين:

- ✓ بوزيدة نبيل
- ✓ براهيمي فاطمة

إشراف الأستاذة:

– بوديار نوال

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د. هوام الشيخة	أستاذ محاضر –ب–	رئيسا
د. بوديار نوال	أستاذ محاضر –ب–	مشرفا ومقررا
د. سماعلي عواطف	أستاذ محاضر –ب–	ممتحنا

السنة الجامعية 2019/2018

قال تعالى:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ
وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ
عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾

سورة الإسراء -70-

شكر وعرفان

شكري الأول لله عز وجل وعلا وفقني وأعانني

"اللهم إني أسألك لسانا ذاكرا وقلبا شاكرا"

وأصلي وأسلم على رسوله الله الرحمة المهداة والنعمة المسداة والسراج المنير

وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسانه إلى يوم الدين.

أتوجه بخالص الشكر وجزيل الامتنان إلى أستاذتي الفاضلة "بودبار نوال"

على تفضلها بالإشراف علينا حتى إتمام هذا العمل

كما نشكرك على تحملك معنا مشقة قراءة هذا البحث وتصحيحه وعلى نصائحك

القيمة، وأشهد أننا لم نتعلم منك علما فقط، بل كذلك أدبا وأخلاقا ومعاملة حسنة،

أسأل الله أن يجعلها هاديا مهديا وأن يجزيها خير الجزاء.

كما نتقدم بالشكر والعرفان إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين

قبلوا قراءة ومناقشة هذه المذكرة، فلهم كل الفضل والتقدير على الملاحظات

التي سيسدونها، والتي ستثري بلا شك هذه الدراسة.

والشكر بذلك موصول لكل من أعانني في إنجاز هذا البحث أسأل الله أن يجعل

ذلك في ميزان حسنات الجميع.

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين..

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء دون انتظار .. إلى من أحمل اسمه بكل افتخار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد.. "والدي العزيز" **"العايش بوزيدة"**

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى من غسّلت عني الأذى بيمينها وحاورتني وأنا صغير، "أمي الحبيبة"

إلى زوجتي الغالية

إلى ابنتي العزيزتين على قلبي فاطمة الزهراء وأريج

إلى أم زوجتي وأبيها "عبد الجليل"وأخويها "عبد الرزاق ومحمد"

إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد .. إلى شموع متقدة تنير ظلمة حياتي.. إلى من بوجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها.. إلى من عرفت معهم معنى الحياة إخوتي "علي، عبد الحكيم، كمال، بلقاسم (النس)، وأختي العزيزة "صليحة" وأبنائها محمد وسيم، ورنيم.

إلى كل أعمامي وعماتي وأخص بالذكر"عمي ساعي وعمي الزين "

إلى أخوالي "أخمد، عبد الوهاب، العزازي، منور، خير الدين " إلى خالي كمال وإلى روحه الطاهرة رحمةالله عليه.وخالتي الوحيدة.

إلى من ترك مكانه فجوة في القلب وحفرة في الفؤاد ابن خالي المرحوم "سامي" تغمده الله برحمته وأدخله فسيح جنانه

إلى أبناء أعمامي وأخوالي وخاصة: عاطف، علاء الدين الحمزة، عبد العالي، يوسف، حسام الحمزة، أحمد الحمزة، عبد الشافي الحمزة، عبد الباسط، عادل، سليم، توفيق، حليم، بلال، جيلاني، عماد، بلال عبد المالك، عامر".

إلى **كل من نسيهم قلمي ولم ينسهم قلبي**

إلى رفقاء العمل وخاصة: محمد سوالمية، عمار سوالمية، سايح نصر الله،الطاهر نصر الله.

إلى صديقي " الدكتور دبيلي كمال وكذا إبن عمي أستاذي وقدوتي الدكتور علاق عبد الوهاب ولا ننسى أيضا مجهودات وإعانة أستاذي الدكتور كنازة محمد وكذا جميع أساتذتي على مستوى كلية الحقوق"

إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم إلى أصدقائي وصديقاتي الأعزاء وخاصة: أمير، أسامة، سيف الدين جدي، شاهر، حسين، بلال.

وإلى كل من يذكرهم القلب ونسي أن يخط اسمهم القلم.

نبيل

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا

محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى العائلة الكريمة خاصة أمي وإخوتي

كما أهدي هذا العمل إلى والدي رحمه الله

إلى الأستاذة المشرفة "الدكتورة بوديار نوال"

إلى كل دفعة الحقوق 2019

إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل

فاطمة

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد

في هذه المذكرة من آراء

قائمة المختصرات

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ق.م: قانون المدني

ق.ع: قانون العقوبات

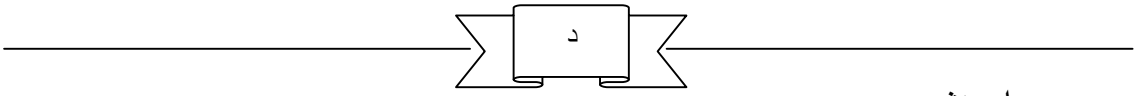

د.د.ن: دون دار نشر

د.ب.ن: دون بلد نشر

د.ط: دون طبعة

ص: صفحة

ف: فقرة

مقدمة

إن الإدارة باعتبارها من أكثر هياكل الدولة احتكاكا بالجمهور عليها مراعاة مبادئ سواء مع مستخدميها أو المتعاملين معها خاصة ويربطها مبدأين، أولهما مبدأ المشروعية الذي أساسه هو خضوع الكافة للقانون، وثانيهما: هو مبدأ الملاحظة الذي يقاضي استقرار المعاملات وفي حال حياد الإدارة عن هذه المبادئ قد يلجأ مستخدموها أو المتعاملين معها للقضاء الإداري، ونظرا لطبيعة وخصوصية الدعوى الإدارية التي تنشأ بين طرفين غير متكافئين وهما الإدارة بوصفها ممثلة للسلطة العامة من جهة والمستخدم أو المتعامل معها من جهة أخرى والمنازعة الإدارية هي الوسيلة الممنوحة قانونا للأفراد سواء طبيعية أو معنوية للدفاع عن حقهم في حال تم التعدي عليها أو عدم احترامها أو محاذاة المبادئ المنصوص عليها قانونا من طرف الإدارة ويكون ذلك باللجوء للقضاء.

والمنازعة الإدارية لخصوصيتها فهي تخضع للقضاء الإداري ولأحكام القانون الإداري، والقضاء الإداري هو الذي تفصل في حركات الإدارة التي تستخدم فيه الإدارة عادة امتيازات القانون العام وعلى اعتبار أن الإدارة تكون هي مركز المدعى عليه فإن المتخاصم معها يقع عليه عبء الإثبات وما دفع به لرفع الدعوى فهو يتحمله لأنه هو المتضرر من تصرفات القانونية للإدارة التي تظهر في صورة قرارات.

هذا ما يقتضي تقرير حماية له عند الإثبات أو على مستوى إجراءات الدعوى الإدارية فهي القاضي الإداري بصفته حامي الحقوق والحريات أن يراعي ما تتمتع به الإدارة من سلطات غير مألوفة الممنوحة لها بسبب الهدف المنوط بها تحقيقه وهو الصالح العام منذ بداية الدعوى الإدارية لغاية الوصول لحل النزاع وإقامة التوازن بين إدعاء المدعى ودفوع المدعى عليه وأن يسعى عند التحقيق في النزاع لاستعمال كل الصلاحيات المخولة له قانونا لحماية حقوق الأفراد.

أولا: أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة الحالية فيما يمكن أن تسفر عنه من نتائج ايجابية تفيدنا للتعرف على ماهية إجراءات التحقيق وكيف يتم تفعيلها والأحكام القانونية التي تنظمها هذا من جهة، وكذلك في تبني الخصوصية التي تتميز بها إجراءات التحقيق في المادة الإدارية بالنظر إلى أطرافها هذا من جهة وينظر لخصوصيته موضوعها.

كذلك تتمثل أهمية الموضوع في صلاحيات القاضي الإداري في الأمر بإجراءات التحقيق التي متناسب مع أطراف وموضوع الفراغ والسعي لإخراج القاضي من الدور السلبي في تسيير إجراءات الدعوى الإدارية وتفعيل دوره الايجابي في الأمر بإجراءات التحقيق المناسبة للفراغ وإعطاؤه السلطة التقديرية في ذلك بموجب النصوص القانونية التي تخول له ذلك.

ثانيا: دوافع اختيار الموضوع

تم اختيارنا للموضوع على أساس دوافع ذاتية وأخرى موضوعية.

أ- الدوافع الشخصية

- الرغبة في خوض غمار هذا البحث، وكشف الآليات القانونية التي يتبعها القاضي الإداري في إجراءات التحقيق في المادة الإدارية؛

- الرغبة في التعرف على صلاحيات القاضي الإداري في الأمر لإجراءات التحقيق في المادة الإدارية؛

- قناعتنا بأهمية الموضوع وحساسيته خصوصا من الناحية التطبيقية.

- الميول الشخصي لإبراز معالم البحث من حيث السلطات الإيجابية والصعوبات في إطار الممارسة.

ب- الدوافع الموضوعية

- ارتأينا أن الموضوع سيصبح إضافة جدية من ناحية كشف الجانب التطبيقي لإجراءات التحقيق والدور الإيجابي للقاضي فيها في المادة الإدارية؛

- إبراز خصوصية المنازعة الإدارية من جهة أطرافها وموضوعها وتسليط الضوء على ردود دور القاضي الإداري الذي تحول من دور سلبي وحيادي في سير إجراءات الخصومة إلى دور ايجابي نوعا ما من ناحية إعطائه سلطة تقديرية في الأمر بأية وسيلة تحقيق تساعده للفصل في النزاع للوصول لحله.

ثالثا: إشكالية الدراسة

بالاعتماد على ما تم التعرض إليه على مستوى المقدمة يمكن طرح الإشكالية التالية:

- إلى أي مدى يساهم الدور الإيجابي للقاضي الإداري في تسيير إجراءات التحقيق في المادة الإدارية؟

ويندرج ضمن هذا الإشكال جملة من التساؤلات يمكن حصرها في:

- فيما تكمن خصوصية إجراءات التحقيق في المادة الإدارية؟

- ما هي آثار الامتيازات الممنوحة للإدارة على سير إجراءات التحقيق والخصومة؟

- وما الضمانات المكفولة قانونا لضمان التوازن بين أطراف الخصومة الإدارية؟.

رابعا: المنهج المتبع

بالنظر إلى موضوع مذكرتنا المتمثل في الدور الايجابي للقاضي الإداري في إجراءات التحقيق، اعتمدنا منهج مزدوج بالنظر إلى طبيعة الموضوع.

أ- المنهج الوصفي

اعتمدنا المنهج الوصفي في مذكرتنا من خلال جمع مختلف القوانين التي تخدم الموضوع عن طريق المصادر والمراجع المختلفة.

ب- المنهج التحليلي

تم اعتماد المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية لتثمين موضوعنا بالمعلومات والأدلة والبراهين القانونية، التي تخدم الجانب القانوني والإجرائي لدور القاضي الإداري في إجراءات التحقيق من جانب المادة الإدارية في فض المنازعات.

خامسا: أهداف الدراسة

من خلال ما سبق عرضه فإن لدراسة الموضوع أهمية بالغة تظهر في جانبين:

- تظهر الأهمية العلمية لهذا الموضوع من خلال توضيح الإجراءات التحقيق المنصوص عليها في القانون وإبراز خصوصيتها في المادة الإدارية على اعتبار أطرافها، وبمراعاة أن الإدارة طرف فيها هذا من ناحية.

- ومن جهة أخرى من خلال إبراز كيفية استخدام القاضي لهذه الوسائل الخاصة بالتحقيق وفيما يمكن دوره الإيجابي الذي لا يشبه دور القاصي المادي الذي يتسم بالسلبية سواء من ناحية إجراءات الدعوى في المادة الإدارية أو من ناحية موضوعها.

سادسا: الدراسات السابقة

– بالنسبة لموضوع مذكرتنا كانت هناك عدة دراسات فيه تم تناول التحقيق الإداري ودور القاضي الإداري فيه، فمنها ما تم التوسع فيه كمناقشة التحقيق ككل وإبراز دور القاضي الإداري فيه وبعضها ما ركز على دور القاضي الإداري فقط وتناول فيه أراء في تعداد سلطات القاضي الإداري أو أنه مجرد موظف عام عند التحقيق، فحاولنا دراسة الموضوع بطريقة مختلفة عن باقي الدراسات.

سابعا: صعوبات الدراسة

– من الصعوبات التي واجهتنا في إعداد مذكرتنا هي خصوصية وحساسية إجراءات التحقيق هذا من جهة، وكذا أنها محل دراسات سابقة للعديد من الباحثين وكذا كون دور القاضي الإداري في إجراءات التحقيق لم يطرأ عليه أي تغييرات خص بها المشرع هذا الأخير.

– الطبيعة القانونية البحتة للموضوع التي تحتاج للتعمق في كل جزء وإعطائه قدره الكافي لبلوغ الهدف، لكن ضيق الوقت لإنجاز المذكرة دفعنا للأخذ بما هو مهم.

ثامنا: التصريح بالخطة

بناءا على الإشكالية الزمنية التي عالجت عنوان المذكرة تقسم المذكرة إلى فصلين أساسين يعالجان صلب الموضوع بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة على النحو التالي:

تناولنا في المقدمة أهم جوانب الدراسة من ناحية أهمية الموضوع والدافع لاختيار والإشكالية التي يطرحها، بالإضافة إلى المنهج المتبع في الدراسة وأهدافها مع توضيح أن هناك دراسات سابقة للموضوع والصعوبات التي واجهتنا أثناء عملية البحث.

فتناولنا في الفصل الأول آليات التحقيق في المادة الإدارية وخصوصياتها وتم التعرض إلى مفهوم إجراءات التحقيق وأهميتها، ثم تعرضنا إلى خصوصية إجراءات التحقيق والعوامل المؤثرة فيه بالنظر إلى الامتيازات الممنوحة للإدارة.

أما في الفصل الثاني تعرضنا للدور الايجابي للقاضي الإداري في تسيير إجراءات التحقيق بالتعرض لمميزات الخصوصية القضائية في المادة الإدارية ثم تعرضنا لدور القاضي الإداري في ضمان التوازن بين أطراف الخصومة الإدارية سواء بالنظر إلى دوره في تسيير إجراءات الخصومة وكذا موضوعها.

الفصل الأول:

آليات إجراءات التحقيق

في المادة الإدارية وخصوصيتها

المبحث الأول: مفهوم إجراءات التحقيق في المادة والإدارية؛

المبحث الثاني: خصوصية إجراءات التحقيق في المادة الإدارية.

تمهيد الفصل الأول

إن إجراءات التحقيق في المادة الإدارية وخصوصيتها الوسيلة للوصول للحقيقة وتحقيق العدالة التي هي غاية القضاء يستعمل القاضي وسائل محددة تعينه على ذلك، وقد يلجأ له الخصوم لإثبات إدعاءاتهم ومن المستقر عليه قانونا أن لا يمكن النطق بالحكم في قضية أمام القضاء الإداري إلا بالمرور بالتحقيق، وما يلاحظ على التحقيق في المادة إدارته أنه أوسع لذلك سوق نتطرق في هذا الفصل لوسائل التحقيق عن المادة والقضاء الإداري عموما وخصوصيتها.[1]

سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين تم إيجازهما على النحو التالي:

- ✓ المبحث الأول: مفهوم إجراءات التحقيق في المادة والإدارية؛
- ✓ المبحث الثاني: خصوصية إجراءات التحقيق في المادة الإدارية.

[1]– بوالشعور وفاء، **سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر**، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010–2011، ص: 14.

المبحث الأول: مفهوم إجراءات التحقيق في المادة الإدارية

القاضي الإداري ووصولا للحقيقة وفصل النزاع المعروض عليه إن كان موضوع الدعوى إلغاء قرار إداري، أو فحص مشروعية وغيره من الدعاوى يستخدم وسائل تحقيق معينة يمكن إجمالها في:

1- الإطلاع على المحررات (فحص المحررات الإدارية والمكاتبات).

2- ندب خبير.

3- المعاينة.

4- سماع شهود.

5- الاستجواب.

6- القرائن.

وهذه الوسائل لها أهمية كبيرة للفصل في النزاع وللوقوف على حل النزاع والسعي لإعطاء كل ذي حق حقه.

وهذا ما سيتم تبنيه في هذا المبحث من خلال المطلبين اللذان تم اجازهما في:

المطلب الأول: مفهوم إجراءات التحقيق وأهميته؛

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق في المادة الإدارية.

المطلب الأول: مفهوم إجراءات التحقيق وأهمية

يمارس القاضي الإداري دورا ايجابيا في المنازعة الإدارية ويعهد إليه القيام بما يلزم من التحريات لتكوين قناعته وهذا ما يختلف عن دور القاضي المدني الذي يتسم بالسلبية.

حيث يشكل التحقيق أهم مرحلة قبل الفصل في الدعوى، فقد خول القانون للقاضي صلاحيات تمكنه من القيام بمجموعة من الإجراءات قبل الفصل في الدعوى قصد إقامة الدليل.[1]

وسوف يتم عرض تعريف التحقيق وأهميته بالتعرض للنقاط التالية:

الفرع الأول: تعريف التحقيق

التحقيق الإداري هو مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها سلطة معينة للوصول إلى الحقيقة وذلك بتحديد المخالفة المالية والإدارية والمسؤول عنها.[2]

ويقصد بالتحقيق في مجال القانون الإجراءات التي تباشرها سلطة تحقيق عند وقوع جريمة أو حادث بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة التي تفيد كشف الحقيقة.[3]

يقصد بالتحقيق إقامة الدليل بشأن واقعة مدلى بها أمام القضاء بالطرق المحددة قانونا فوظيفة التحقيق تعني التحري والتدقيق والتمحص ودراسة ملف الدعوى دراسة معمقة ذلك أن الخصم عند التقدم للقضاء لغرض الطعن مثلا في قرار فصل عن الوظيفة ويدعي أن الإدارة حرمته من بعض الضمانات في مجال التأديب ويطلب بناءا على ذلك

---

[1] – عمار بوضياف، **المرجع في المنازعة الإدارية ، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعة الإدارية**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص: 15.

[2] – عبد الرحمان بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط04، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013، ص: 116.

[3] – محمد ماجد ياقوت، **أصول التحقيق الإداري في المخالف التأديبية**، ط03، دار جديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص: 304.

إلغاء القرار، وجب على القاضي دراسة طلب هذا الطرف وحججه ومقابلتها مع ردود وحجج الطرف الآخر.[1]

يقصد بالتحقيق أيضا في مجال القانون مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق عند وقوع جريمة أو حادث بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة التي تفيد الكشف عن الحقيقة.[2]

الفرع الثاني: تعريف إجراءات التحقيق

هي مجموعة الإجراءات القانونية والأوامر الصادرة عن القاضي الإداري أثناء إجراء التحقيق والمنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية في المواد من 75 إلى 90 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

وتعرف إجراءات التحقيق بأنها: مكنة للقاضي لحل النزاع مع مراعاة ما تتمتع به الإدارة من امتيازات قد تجعل المتخاصم معها في موقف ضعف.[4]

الفرع الثالث: أهمية إجراءات التحقيق

إجراءات التحقيق لها أهمية خاصة بالنسبة لحقوق الأطراف المتنازعة ومراكزهم القانونية والسعي للوصول للحق وإثباته يكون ذلك عبر مراحل ووسائل تستخدم في التحقيق.

والحق لا قيمة له إن تم ولم تتوفر وسائل إثباته وهذه الرسائل منصوص عليها قانونا، وعلى القاضي الإداري الوصول إلى حل للنزاع وإصدار حكمه على الوقائع

---

[1] – عمار بوضياف، **مرجع سابق** ، ص: 315.

[2]– ماجد راغب الحلو، **القضاء الإداري**، الفنية للطباعة والنشر، مصر، 1985، ص 571.

[3] – المواد من 75 إلى 90 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من قانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر1429 الموافق لـــ 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 21، 2008.

[4]– مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعة الإدارية الهيئات والأفراد أمامها**، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2009، الجزء الثاني، ص: 59.

المسرودة له أن ينظر في وسائل الإثبات المقدمة من الأفراد لإثبات ادعاءاتهم من جهة، وإن لم يستطيعوا ذلك عليه اللجوء إلى وسائل التحقيق المتاحة له قانونا للوصول لحل لنزاع والفصل فيه، وذلك سعيا إلى استقرار الحقوق والمراكز القانونية.[1]

وعلى هذا فالقاضي يكون اقتناعه من خلال وسائل الإثبات التي قدمت له من الأطراف أو بلجوء لوسائل التحقيق المخولة له قانونا طبقا للإجراءات المنظمة لها.[2]

وعلى القاضي الإداري إصدار قراره بناءا على الوقائع المثارة أمامه ولا يعقب اختصاص لنفسه إلا بموجب القانون وإذا أخطر بدعوى قضائية وبهذا تبرز أهمية وسائل التحقيق التي تعد وسيلة أمام القاضي حتى يتسنى له تحقيق العدالة على اعتبار أن الحكم الصادر في النزاع هو عنوان الحقيقة، ومن ثم تعمل هذه الوسائل على استقامة التفكير الذهني مع الأدلة القانونية وما يجدر الإشارة إليه أنه لاستخدام وسائل التحقيق في المادة الإدارية خصوصية نظرا لحداثة طبيعتها ويرجع ذلك لنشأة القانون الإداري مقارنة بغيره من القوانين، وهذا ما جعل الخصومة الإدارية تفتقر لقانون خاص بالإجراءات الإدارية، كذلك الطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية التي تنقلها بروابط إدارية تنشأ بين الإدارة باعتبارها سلطة عامة تقوم بوظيفتها الإدارية لتحقيق المصلحة العامة وبين الأفراد من جهة أخرى بما يقتضيه مبدأ المشروعية.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق في المادة الإدارية

ما يميز المنازعة الإدارية عن العادية هو وجود الإدارة كطرف في النزاع وما تمتلكه من امتيازات السلطة العامة، لذلك على القاضي الإداري السعي لحل النزاع

[1]– عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص: 153.

[2]– عايدة الشامي، **خصومة الإثبات في الخصومة الإدارية**، طبعة 2008، ص: 122.

باستخدام وسائل التحقيق الخاصة التي هي مكنة للقاضي لحل النزاع مع مراعاة ما تتمتع به الإدارة من امتيازات قد تجعل المتخاصم معها في موقف ضعف.[1]

وهذه الإجراءات سنتعرض إليها من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الإطلاع على المحررات الإدارية

ما يميز الخصومة الإدارية هي الكتابة وهذا راجع إلى طبيعة أطرافها حيث تقضي الإدارة دوما طرفا من الدعوى، وهي شخص اعتباري ليست له ذاكرة أو عقائد، مما يستلزم إثبات كل تصرفاتها وأفكارها من أوراق ومستندات كتابية وتقديمها للجهة المختصة، كذلك الخصومة الإدارية تقوم على روابط القانون العام التي يسودها مبدأ المشروعية الذي يقتضي تحديد الأمر والطلب وتحديد الوقائع والحجج والأوراق حتى يتسنى للمحكمة إنزال حكم القانون على الوجه الصحيح على تلك الوقائع.[2]

كذلك تؤدي الإجراءات الكتابية لتجنب المفاجئات بالنسبة للأطراف، حيث تعطى الفرصة للأطراف والإدارة لإعداد الرد، وترتب عن الصفة الكتابية للإجراءات أن أصبحت الأوراق والمستندات الكتابية هي الوسيلة الرئيسية للإثبات في القانون الإداري، ولتحقيق توازن بين أطراف الدعوى أعطى القانون للقاضي الإداري بتكليف الإدارة بتقديم ما تحوزه من مستندات وإلزامها بالاستجابة.

أولا: المحررات في الخصومة الإدارية

يقوم القاضي الإداري في سبيل الوصول إلى الحقيقة بالإطلاع على المحررات التي يقدمها المدعى أو الجهة الإدارية، وللمحكمة أن تأمر بتقديم أية أوراق أو مستندات

---

[1]– مسعود شيهوب، **المرجع السابق**، ص: 59.

[2]– عبد العزيز عبد المنعم، **إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوي الإدارية الحديثة**، **دار** كتاب الحديث، مصر، 2008، ص: 81.

للإطلاع عليها ولو كانت ذات طبيعة سرية رأتها المحكمة لازمة وضرورية للفصل في الدعوى، إذ تعتبر المحررات من الوسائل الهامة للكشف عن الحقيقة.[1]

ثانيا: أنواع الأدلة الكتابية

أ- المحررات الإدارية وحجيتها

الدليل الكتابي هو الوسيلة الناشئة عن الكتابة التي يتطلبها القانون لإثبات التصرفات القانونية، وتعد من أهم طرق الإثبات وذلك لأن إعدادها يتطلب وقت لحصول التصرف القانوني يقربها من الحقيقة وهي خير وسيلة لقطع الشك باليقين حول ما تم الاتفاق بشأنه بين الأطراف لأنها تعد مسبقا.[2]

وتناولت أحكام المواد 324، 325 من القانون المدني تعريف المحرر الرسمي وشروطه.[3]

---

[1] – عبد العزيز عبد المنعم، **إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوي الإدارية الحديثة، المرجع السابق**، ص: 82.

[2]– عبد العزيز عبد المنعم، **الإثبات أمام القضاء الإداري**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص: 62.

[3]– المواد 324–325–326 من القانون رقم **07-05** مؤرّخ في **25** ربيع الثاني عام **1428** الموافق **13** مايو سنة **2007** يعدل ويتمم الأمر رقم **75-58** المؤرخ في **20** رمضان عام **1395** الموافق **26** سبتمبر سنة **1975** والمتضمن القانون المدني.

حيث نصت المادة 324 على أنه: "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاها من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه"

ونصت المادة 325 على أنه: "إذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا فإن صورته الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل

وتعتبر الصورة مطابقة للأصل إذا لم ينازع في ذلك أحد الطرفين فإن وقع التنازع ففي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل".

ب- المحررات العرفية

وهي المحررات أو الأوراق أو السندات العرفية التي تصدر من ذوي الشأن ويثبت بها واقعة قانونية وموقعة من الشخص الذي يحتج بها عليه بإمضائه أو بختمه أو ببصمته (أصابعه)[1] فهي نوعان:

- أوراق عرفية معدة للإثبات.
- أوراق عرفية غير معدة للإثبات.

وبالنسبة لتقدير القاضي لحجية المحررات الرسمية والعرفية فالقاضي يخضع للقانون وسوف نكتفي بذكر هذا عن الأدلة الكتابية فقط لأنها تعد من وسائل الإثبات.[2]

الفرع الثاني: الأمر باللجوء إلى الخبرة

يؤدي القاضي الإداري دورا مهما في البحث عن الوسائل الملائمة للتحقيق لذا يكون له الحق في استخدام الوسائل التي خولها له القانون المنصوص عليها في المواد 858 و861 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

وتعد الخبرة من أهم وسائل التحقيق في المادة الإدارية.[4]

تمثل الخبرة القضائية أحد الإجراءات الرئيسية للتحقيق وهي أهم الإجراءات المساعدة للقضاء التي يأمر بها القاضي في ظروف خاصة وشروط معينة قصد إجـــــراء تحقيق في المسائل الفنية وفق ما يسمى بالخبرة الملزمة.[5]

---

[1]- أنظر المادة 327 من القانون رقم: 07-05، **السابق الذكر**.

[2]- محمد صبري السعدي، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص: 20.

[3]- المادة 858 و861 من قانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر1429 الموافق لـــ 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية عدد 21، 2008.

[4]- عبد العزيز عبد المنعم، **إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوي الإدارية الحديثة**، **المرجع السابق**، ص: 126.

[5]- حسين فريحة، **المبادئ الأساسية في قانون المنازعة الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص: 381.

فلا يمكن للمحكمة أن تبت في النزاع المعروض عليها دون توضيح بعض المسائل أو النقاط الفنية البحتة من الأشخاص ذوي المعارف الخاصة كي تستطيع الحكم فيها بارتياح، ولها أهمية في مساعدة القاضي للإلمام بالجانب الفني، والمشرع الجزائري أهمل تعريف للخبرة.

أ- تعريف الخبرة

هي إجراء يعهد به القاضي إلى شخص مختص يسمى بالخبير، للقيام بمهمة محددة تتعلق بوقائع مادية، يستلزم بحثها أو تقديرها أو إبداء الرأي فيها أو أنها استشارة فنية تقوم بها المحكمة بقصد الحصول على معلومات ضرورية عن طريق أهل الاختصاص. [1] والهدف منها توضيح الواقعة المادية تقنية أو علمية محضة للقاضي وهذا ما ورد في المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والمحكمة لها أن تحكم بندب خبير أو ثلاثة خبراء، كما تعرف على أنها من وسائل الإثبات أمام القضاء الإداري وقد نصت المادة 126[2] قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنها إجراء جوازي للقاضي أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الأطراف.

[1]- أيقونة دليلة ساحلي، **فعالية وسائل الإثبات في القانون المدني الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص: 31.

[2]- حيث تنص المادة 126 من ق.إ.م.إ على أنه: "يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة".

ب- مهمة الخبير

مهمة الخبير يتم تحديدها من قبل القاضي الإداري في قراره الآمر بالخبرة، إذ يبين للخبير الهدف من تكليفه بهذه المهمة وفقا لذلك ينجز الخبير مهمته الفنية محترما ما جاء في هذا القرار ولا يجيب إلا على الأسئلة التي طرحها القاضي.[1]

والشروع في عملية الخبرة و تنفيذها لا تحكمه إجراءات محددة طالما أن الخبير له الحرية الكاملة في كيفية أداء مهامه وعليه الالتزام بالتحقيق في الوقائع المتصلة بمجاله العلمي والفني، والمشرع لم يحدد أجلا لبدء الخبرة، لكن هذا يتم وفقا للحكم الذي عين به الخبير بموجب ق إ م فإن الخبير ملزم بإخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجراء الخبرة عن طريق المحضر القضائي وهذا ما نصت عليه المادة 135 قانون الإجراءات المدنية والإدارية وللخبير أن يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرورية لإجراء خبرته دون تأخير ويجب عليه رفع تقرير للقاضي في جميع الإشكالات التي تعترضه في تنفيذ مهامه ونصت على ذلك المواد 136،137 [2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويقوم الخبير بالعمل في المسائل ذات الطبيعة الفنية فلا يبحث في المسائل ذات الطبيعة الإدارية مادام اختصاصه هو عمل فني غير أن هذا القيد يزول بإمكان الخبير الإطلاع على المستندات الإدارية متى كانت من متطلبات أداء مهامه.[3]

---

[1]- خلوفي رشيد، **الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية**، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص: 145.

[2]- تنص المادة 137 من ق.إ.م.إ على أنه: "يجوز للخبير أن يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته دون تأخير.

يطلع الخبير القاضي على أي إشكال يعترضه ويمكن للقاضي أن يأمر الخصوم، تحت طائلة غرامة تهديدية، بتقديم المستندات

يجوز للجهة القضائية أن تستخلص الآثار القانونية المترتبة على امتناع الخصوم عن تقديم مستندات."

[3]- حسين فريحة، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص: 53.

ج- تقرير الخبرة

عندما ينتهي الخبير من مهمته عليه أن يقدم تقريرا موضحا فيه نتائج أعماله ويتضمن وصف لما قام به وخلاصة حول نتائج أفعاله و يودع النسخ الأصلية لتقرير الخبرة لدى كتابة الضبط ويبلغ الأطراف قبل الرجوع في السير في الدعوى، ويقوم كاتب الضبط بتحرير وصل يبين هذا الإيداع الذي يتم من الخبير نفسه أو وكيله الخاص.[1]

تحسم الغرفة الإدارية في صحة الخبرة عندما يرفع أحد الأطراف عريضة إرجاع بعد الخبرة وبعد إيداع تقرير الخبرة وعلى القاضي أن يتأكد من إستدعاء كل أطراف النزاع ويحيطهم علما بما توصل إليه الخبير من نتائج وعمليا يتكون تقدير الخبرة من قسمين:

- قسم يتضمن سرد معلومات العمليات التي بها الخبير وأقوال وتصريحات الأطراف الذين اعتبر الخبير تصريحاتهم مفيدة لتوضيح الدعوى ويجب أن يرتكز هذا التقرير على المعاينات المادية التي قام بها الخبير بنفسه، وقسم يحتوي على خلاصة العمليات التي قام بها الخبير مصحوبة برأيه وفي حالة تعدد الخبراء وكانت آرائهم مختلفة وجب على كل منهم أن يدلي برأيه في مقال منفرد، والمادة 183 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أنه يجب أن يتضمن تقرير الخبرة أقوال الخصوم، ملاحظاتهم، نسخ من مستنداتهم، عرض تحليلي عما قام به وعاينه الخبير في حدود مهمته، النتائج التي توصل إليها.

- وهناك بيانات أخرى يجب أن يتضمنها تقرير الخبرة وهي نص القرار الذي عينه وبيان منطوقه بالمهمة المسندة له والأطراف (أسمائهم وألقابهم، استدعاءاتهم وحضورهم عملية

[1]- محمد توفيق إسكندر، **الخبرة القضائية**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص: 155.

الخبرة، غيابهم، النتيجة التي توصل إليها، توقيعه على التقرير الذي يقيد مسؤولية عليه)

و من هذا نستخلص أن تقارير الخبراء تخضع دائما لرقابة القضاء من المحكمة العليا.

الفرع الثالث: المعاينة والانتقال إلى الأماكن

تعتبر المعاينة إحدى طرق الإثبات ووسائل التحقيق التي يستعين بها القاضي الإداري، ويقصد بها انتقال المحكمة لمعاينة موضوع النزاع ومحله، كلما كان ذلك مجديا لاستجلاء معالم الواقع وحالته على الطبيعة.[1]

فالمعاينة أيضا هي مشاهدة المحكمة لموضوع النزاع ومحله وهي انتقال المحكمة لمشاهدة محل النزاع أيا كانت طبيعته سواء كان عقارا أو منقول، ولقد عرفها الدكتور "محمد زهود" هي انتقال المحكمة إلى عين المكان لمعاينة محل النزاع بنفسها واستخلاص الدليل من مشاهدتها لغموض الدليل المقدم أو نقصانه فالمعاينة بوصفها دليلا من أدلة الإثبات هي مشاهدة المحكمة إلى موضوع ومحل النزاع وهي من أهم وسائل التحقيق في المسائل المادية وهي وسيلة ناجحة للوقوف على الحقيقة.

فالمعاينة وسيلة موضوعية لتحقيق الاعتماد على عناصر شخصية تستهدف حصول القاضي بنفسه على معلومات تتعلق بوقائع متنازع عليها في مكانها[2]، وتعتبر من وسائل التحقيق التي تعتمد على الوقائع الموجودة فعلا فهي قيام القاضي بنفسه بمشاهدة موضوع النزاع للحصول على معلومات تتعلق بوقائع متنازع عليها في مكانها.

فتعد المعاينة وسيلة اتصال مادي بالواقعة المراد إثباتها لذا تحظى هذه الوسيلة بأهمية كبيرة في التحري في عدم مشروعية القرار، فكلما قلنا أن الانتقال للمعاينة من الرخص القانونية لمحكمة الموضوع فيمكن أن تأمر بها من تلقاء نفسها أو بناء على أحد

[1]– ريمة حماسي ، **الإثبات في المنازعة الإدارية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2010، ص: 24.

[2]– عايدة الشامي، **خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008، ص: 178.

الخصوم أو ذوي مصلحة حسب المادة 146[1] من ق إ م إ إلا أنها هي صاحبة الاختصاص والسلطة النهائية في تقدير لزوم هذا الإجراء من عدمه، إذ يجوز للقاضي الإداري بناء على طلب الأطراف أو بطلب أحدهم أو من تلقاء نفسه أن يأمر بها قبل الفصل في الموضوع.[2]

تعتمد المعاينة على الواقع الموجود فعلا ولا تعتمد على عناصر شخصية ويكون الهدف فيها حصول القاضي بنفسه على معلومات تتعلق بوقائع متنازع عليها في مكانها من أجل استكمال الدعوى وتهيئتها للفصل فيه، أما بالنسبة لمصاريف الانتقال للمعاينة فقد أضافها المشرع إلى مصاريف الدعوى.

أ- كيفية الانتقال للمعاينة

يكون الانتقال للمعاينة بدعوى مرفوعة أمام القضاء هو إجراء جوازي إذ باستطاعته الأمر به حتى ولو لم يطلبه الخصوم، وحتى وإن طلبوه فإن له السلطة التقديرية للقاضي الإداري القيام بها من عدمه، وله أن يأمر بذلك شفاهة ما لم يرى ضرورة لإصدار أمر كتابي، وهذا ما أقرت به المادة 75 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] ويجب على القاضي أن يحدد يوم وساعة انتقاله إلى المعاينة وذلك خلال الجلسة مع دعوى الخصوم

---

[1]- تنص المادة 146 على أنه: "يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم القيام بإجراء معيانات أو تقييمات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية مع الانتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر ذلك.

يحدد القاضي خلال الجلسة مكان ويوم وساعة الانتقال ويدعو الخصوم إلى حضور العمليات

إذا تقرر إجراء الانتقال إلى الأماكن من طرف تشكيلة جماعية، يمكن تنفيذه من قبل القاضي المقرر في حالة غياب الخصوم أو أحدهم، تتبع الإجراءات المقررة في المادة 85 من هذا القانون"

[2]- علي خطار الشنطاوي، **موسوعة القضاء الإداري**، ج1، مكتبة دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2004، ص 651.

[3] - تنص المادة 75 من قانون .إ.م.إ على أنه " يمكن للقاضي بناء على طلب الخصوم، أو من تلقاء نفسه أن يأمر شفاهة أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون"

لحضور العمليات برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام ذلك من طرف أمين ضبط الجهة القضائية وهو ما نصت عليه المادة 85 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

كما يتعين أن تكون المعاينة مجدية بحيث يتعين أثناء مباشرتها تقديم عناصر الإثبات بخصوص المسألة المتنازع عليها فإن لم تكن هذه المسألة محددة لمحل النزاع أو كانت مستحيلة للمعاينة كهلاك محلها فإنها تصبح غير مجدية ويكون الحكم في مثل هذه الحالات بالبطلان وبهذا يمكن الالتجاء للمعاينة بصدد أي قرار وفي أي حالة كانت، وبهذا يملك القضاء الإداري تقدير إمكانية الانتقال للمعاينة في العديد من المجالات لعل أهمها انتقال المحكمة إلى مقر الجهة الإدارية مصدرة القرار المطعون فيه للإطلاع على الأوراق والوثائق.

في حالة عدم وجود دعوى منظورة أمام محكمة الموضوع فيجيز القانون القيام بإجراء تحقيق أو تسيير مؤقت حسب المادة 298 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، ونستنتج من المادة أنه يمكن إجراء المعاينة قبل رفع الدعوى، والهدف منها خشية ضياع معالم الواقعة والأدلة التي من المحتمل أن تكون نزاعا أمام القضاء عن طريق دعوى الاستعجال الذي يعود لقاضي الأمور المستعجلة الفصل فيها ، أي أنه يمكن رفع دعوى إلى القضاء المستعجل بطلب إجراء معاينة ولكن يجب أن تتوفر فيها شروط الاستعجال، أي أن المقصود من الدعوى منع الضرر فيتطلب الأمر خبرة فنية لا تتوافر لدى القاضي ويجوز ندب أحد الخبراء للانتقال للمعاينة.[3]

---

[1]– نصت المادة 85 من قانون 09/08 على أنه: "يتم إخطار الخصوم لحضور إجراء التحقيق المأمور به شفاهة بالجلسة أو بواسطة محاميه

في حالة غيابهم ومحاميهم عن الجلسة التي أمر فيها بإجراء التحقيق يتم استدعائهم برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام من طرف أمين ضبط الجهة القضائية".

[2]– علي خطار الشنطاوي، **المرجع السابق**، ص: 65.

[3]– عايدة الشامي ، **المرجع السابق**، ص: 179.

ب- أهمية المعاينة

تظهر أهمية المعاينة في البحث عن الحقيقة فتعد أقرب الطرق والوسائل للقاضي لتساعده في تكوين عقيدته عن موضوع النزاع إلا بمشاهدته لمحل النزاع بنفسه وهذا ما يعطيه فكرة عن واقع القضية كما أن المعاينة توفر الثقة والطمأنينة للقاضي وبالتالي تحقيق العدالة والإنصاف فيها، كما تتميز المعاينة من حيث أنها قد تؤدي إلى المزيد من الإيضاح في القضية المعروضة عليه فهي تعتبر في مقدمة وسائل التحقيق حيث تتم لمعرفة القاضي الإداري بنفسه أو من يندبه وبذلك تضمن فيها الجدية ،الدقة والمعلومات[1] تتجلى أهميتها في بعض الحالات التي تخشى فيها ضياع معالم واقعة معينة التي تصبح محل نزاع بعد ذلك ولهذا أجاز لقانون طلب الانتقال للمعاينة مع إتباع إجراءات قانونية في حالة تخوف من تغير أوضاع واقعة واحتمال أن تصبح تلك الوقائع أو الأوضاع تمهيدا وأساسا لنزاع جديد أمام المحكمة فيلجأ لطلب هذا الإجراء ،فالمعاينة تؤدي لمزيد من الإيضاح في المسائل المعروضة وتتضمن الجدية التامة والدقة في المعلومات فضلا عن أنها أقل تكلفة وأكثر يسرا وأصدق لكشف الحقيقة.[2]

ج- نتائج المعاينة – محضر المعاينة

ينتقل القاضي الإداري لمحل النزاع في اليوم المحدد للمعاينة وتتم المعاينة بحضور الخصوم، أو بغير حضورهم متى كانوا عالمين بقرار المعاينة، فمحضر المعاينة هو المقرر القانوني الذي يعده القاضي المنتدب من المحكمة ،سن فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة، حيث تتضمن كيفية انتقال القاضي للمعاينة، بذكر تاريخ وساعة المعاينة وأسماء وألقاب خصوم الدعوى، فيرسل إخطار للخصم للحضور للمعاينة، ويحرر محضر المعاينة

[1]– فشار زكرياء، **دفاع الإدارة العامة أمام القضاء**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص: 65.

[2]– عايدة الشامي ، **المرجع السابق**، ص: 180.

من قبل القاضي يدون فيه ما تم ملاحظته من قبله ويوقع من طرف القاضي، كما يمكن للقاضي أثناء إجراء المعاينة تطلب الانتقال لمعارف تنقصه والاستعانة بمن يختاره من مساعدين تقنيين.[1]

يعتبر المحضر الدليل الكاشف لأعمال المعاينة فهو يعبر عن الظروف المحيطة والمسببة في حدود الواقعة، وبذلك يعطي نظرة شاملة لكل الملابسات الواقعة للقاضي الإداري، ورفع كل تساؤل متى استوجب المحضر للإجراءات القانونية فإن كل ما يحمله المحضر يتبعه القانون على أنه دليل قائم في الدعوى.

فيساعد المحضر القاضي الإداري بطريقة غير مباشرة بالفصل في الدعوى، علما أن المحكمة تملك السلطة التقديرية في فصول طلب الانتقال للمعاينة، لكن ما يتم بالمعاينة يعتبر دليل قائم يجب ويحتم على المحكمة الأخذ بها بعين الاعتبار للفصل في النزاع، فيأتي المحضر لإثبات أو نفي الحق المتنازع فيه، فهو يساعد القاضي بطريقة غير مباشرة بحيث هو أداة لحل الكثير من المنازعات يعجز القضاء عن الفصل في مضمونها.[2]

الفرع الرابع: الشهادة

نص المشرع الجزائري على الشهادة كإجراء من إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 61 إلى 75 ، والشهادة قد يستند لها أطراف النزاع في الإثبات وقد يأمر بها القاضي عند التحقيق في النزاع.

[1] – فشار زكرياء، **المذكرة السابقة**، ص: 68.

[2] - عايدة الشامي ، **المرجع السابق**، ص: 182.

أولا: تعريف الشهادة

لم يعرفها القانون المدني الجزائري وهناك تعريف في الفقه "هي إخبار شخص أمام القضاء بواقعة حدثت من غيره ويترتب عليها تقرير حق لغيره وهي من طرف الإثبات أو الوسائل التي تعتمد على شخصية الشاهد وأحاسيسه ومعتقداته".[1]

وقد عرفها الدكتور فرج أنها: "إخبار الإنسان في مجلس القضاء بواقعة صدرت يترتب عليها حق لغيره".[2]

ثانيا: الأشكال المختلفة للشهادة

أ- **الشهادة الشفهية والشهادة المكتوبة:** في الغالب يتم الإدلاء بالشهادة بتصريح شفوي مستمدة من ذاكرة الشاهد، بحيث يصرح الشهود شخصيا للقاضي عما رأوه أو سمعوه، وقد تتم الشهادة في واقعة مكتوبة وهذا نادرا ما يسمى الأوراق الاعترافية.

ب- الشهادة المباشرة وغير المباشرة

- **الشهادة المباشرة:** وهي الأصل حيث يخبر الشاهد عما رآه بعينيه أو ما سمعه بأذنه أما الشهادة الغير مباشرة أو السمعية وهي أن يشهد الشاهد على الواقعة محل الإثبات لما سمعه عن آخر.

ج- الشهادة بالتسامع: وهي لا تنصب على الواقعة محل الإثبات مباشرة بل تخبر عن الشائع بين الناس عن هذه الواقعة فمصدرها غير معين، فهي شهادة لما يتسامعه الناس.[3]

---

[1]- مصطفى كامل وصفي، **أصول إجراءات القضاء الإداري**، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1961، ص: 338.

[2]- أحمد الذوادي، **شرح قانون الإثبات**، ط2، مطبعة القادسية، بغداد، العراق، 1986، ص: 190.

[3]- عبد الرزاق السنهوري، **قواعد الإثبات في المواد المدنية والإحالة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص: 312.

ثانيا: سلطة القاضي الإداري في تقدير شهادة الشهود

لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في تقدير الأقوال واستخلاص الواقع منها طالما لم تخرج تلك الأقوال كما يؤدي إليه مدلولها، دون التقيد بعدد الشهود ولا بجنسهم أو نسبهم أو بصفتهم وعلى القاضي لتقدير الشهادة وضع ميزان ملائم كخلق الشاهد واللهجة، وللقاضي وحده تقدير مدى ملائمة اللجوء إليها وله رفضها حتى ولو طلبها أطراف النزاع.[1]

– كذلك تملك الإدارة تحقيقا للمصلحة العامة سلطة إصدار قرارات إدارية تنفيذية، تعبيرا عن إرادتها المنفردة دون أخذ رأي صاحب الشأن الذي يمسه التصرف الإداري، بدون حاجة في تنفيذ أعمالها.

– الالتجاء للقضاء والإدارة ذلك يحدد في حالات معينة للحقوق والالتزامات والمراكز القانونية، وذلك حسب ما تقتضيه سلطتها في تقدير الملائمة وكيفية مواجهة الظروف المستجدة والغير متوقعة.[2]

– كذلك للإدارة امتياز للمبادرة الذي يرجع إلى أن الوظيفة الإدارية المناطة للإدارة تستهدف إشباع الحاجات العامة وكفالة أمن وسلامة المجتمع، ولما كان الأمر كذلك فليس لها ترك هذا الامتياز واللجوء للقضاء لاستصدار الحكم.

– بالإضافة إلى أن القرارات الإدارية تتميز بالفورية أي ترتب أثرها مباشرة فور صدورها، إلا إذا حكم بوقف تنفيذها من قبل القضاء الإداري، وهذا الأثر من أهم

[1]– محمد حسن منصور، **المرجع السابق**، ص: 153.

[2]– عايدة الشامي، **المرجع السابق**، ص: 143.

الامتيازات إلا أن حجيته أقل من حجية الشيء المقضي فيه الذي تتمتع به الأحكام القضائية.[1]

الفرع الخامس: القرائن

تعد من وسائل الإثبات الغير مباشرة ومن أهم الطرق المعتمدة أمام القضاء والتي يعتمد عليها القاضي في الفصل في المنازعة المطروحة وتم ذكرها ضمن وسائل التحقيق لأن القاضي يعتمد عليها في الفصل في النزاع.

تعريفها: "هي استنباط واقعة غير ثابتة من واقعة ثابتة، أي أنها الاستناد إلى أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول وتنقسم إلى نوعين:

- قرائن قضائية يستنبطها من وقائع الدعوى المعروضة عليه.
- قرائن قانونية يستنبطها المشرع من وقائع الغالب في الحياة.[2]

وعليه فيعتبر الإثبات بالقرائن القضائية في مجال القانون العام أمرا مألوفا وفي هذا يقول "بيار باكت" "Pierre Pacte": "ومن المألوف في العمل أمام القضاء الإداري سواء في دعاوى الإلغاء أو دعاوى القضاء الكامل في الإثبات على القرائن القضائية".[3]

كما يقصد أيضا بالقرينة استنباط واقعة غير ثابتة من واقعة ثابتة، أي أنه يتم الاستناد إلى أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول، وعلى أساس أن المألوف هو ارتباط الأمرين وجودا أو عدما.[4]

---

[1]– مسعود شيهوب، **المرجع السابق**، ص: 87.

[2] – حسن فريحة، **المرجع السابق**، ص: 59.

[3]- Pacte Pierre, **essai d'une théorie de la preuve devant la juridiction administrative,** thèse de doctorat, droit, Paris, 1950, P 68.

[4]– محمد حسين منصور، **الإثبات التقليدي والإلكتروني**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 116.

الفرع السادس: الاستجواب

يعتبر الاستجواب من الوسائل غير المباشرة للتحقيق التي يعينها القاضي الإداري بنفسه حيث نص عليه ضمن قوانينه: "القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية".

أولا: تعريف الاستجواب

يعد الاستجواب من بين وسائل التحقيق للوصول إلى الإثبات التي يعتمد عليها القاضي الإداري التي لاحظناها من خلال تطبيقات القضاء النادرة في استخدامها كوسيلة إثبات وهذا النوع قد نظمت أحكامه المواد من 98 إلى 107 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.[1]

والهدف من الاستجواب هو استدراج طرف المستجوب على أنه أحد طرق التحقيق في الدعوى يعتمد فيها أحد أطراف الدعوى بواسطته إلى سؤال الطرف الآخر عن وقائع معينة، ليصل من وراء الإجابة عليها أو الإقرار بها إلى إثبات ادعائه، إذ تلجأ إليها المحكمة كي تصل إلى الحقيقة الموصلة إلى الإثبات.[2]

ثانيا: قوة الإثبات بالاستجواب

إن المشرع الفرنسي في قانون مجلس الدولة رقم: 47 لسنة 1972 نظّم أحكام الاستجواب في المواد 27، 32، 36 وبين سلطة المحكمة أو من تنتدبه من أعضائها المفوضين في إجراء التحقيق المناسب ويدخل في مفهوم ذلك إجراء استجواب الخصوم.[3]

---

[1]– أنظر المواد من 98 إلى 107 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: 09/08، **السابق الذكر**.

[2]– عبد العزيز خليل بدوي، **الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الإدارية وإجراءاتها**، دار الفكر العربي، مصر، 1970 ص 181.

[3]– إبراهيم المنجى، **المرافعات الإدارية**، منشأة المعارف، مصر، 1999، ص 548.

المبحث الثاني: خصوصية إجراءات التحقيق في المادة الإدارية

وسائل التحقيق في المادة الإدارية تختلف عن غيرها من الدعاوى الأخرى، إذ تراعي فيه عدة عوامل واعتبارات، هذه الخصوصية فرضتها طبيعة الخصوصية الإدارية باعتبار الإدارة طرف وما تتميز به من امتيازات السلطة العامة وما تتميز به الخصوصية الإدارية عن غيرها من حيث إجراءات رفعها وموضوع النزاع.

المطلب الأول: العوامل المؤثرة على إجراءات التحقيق

هذه العوامل مستمدة من طبيعة الدعوى الإدارية وخصوصيتها على اعتبار وجود الإدارة طرفا دائما في الخصومة القضائية وذلك في صورة سلطة عامة ذات امتيازات غير مألوفة، هذا هو الأمر الذي يؤثر في عدم توازن بين أطراف الخصومة الإدارية.[1]

الفرع الأول: امتيازات الإدارة على الخصومة و مدى تأثيرها على الخصومة الإدارية

مما يجب التنويه إليه أن للإدارة شخصية قانونية مستقلة وحياة متميزة عن الحياة الخاصة بالعاملين فيها التي لا تتغير ولا تنتهي بتغير حياة العاملين بها.

هذا بخلاف الشخص الطبيعي الذي يتمتع بذاكرة وعقل وهذا ما يؤخذ عليه أنه معرض للنسيان كونه بدافع أساسا عن مصلحته الخاصة سواء طالت أم قصرت، ومن ثم كانت حاجة الإدارة إلى إعداد ذاكرة إدارية تظل محتفظة بالوقائع الإدارية ويتم الرجوع إليها عند اللزوم للكشف عن مقدمة التصرفات الإدارية ويكون ذلك في شكل سجلات وملفات تدرج ضمن إطار الأوراق الإدارية التي هي الوسيلة الفعلية لإثبات تصرفات الإدارة.[2]

---

[1]– سعيد بوعلي، **المنازعات الإدارية في ظل القانون الإداري**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص: 275.

[2]– محمد ماجد ياقوت، **أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية**، ط03، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص: 304.

كذلك على القاضي الإداري مراعاة أنه يصعب على المدعى تحمل عبء الإثبات أمام الإدارة كخصم لأنه عادة ما تكون مستندات والأوراق في حيازتها وتبقى محفوظة لديها، ولهذا اعتبر الفقه والقضاء الإداري المتعارف أن عيب انحراف بالسلطة من العيوب القصدية في السلوك الإداري، وهذا راجع لصعوبة الكشف عن نية الإدارة، وفحص الوثائق والتأكد من الشكليات التي يتطلبها القانون، مع مراعاة الظروف الداخلية والخارجية للإدارة.[1]

وهذا يوضح الامتياز الممنوح للإدارة بحيازة أوراق إدارته بعيدا عن متناول صاحب الشأن في حين أنها تمس بحقوقهم ومراكزهم القانونية، ولا يستطيع المتخاصم فيها إجبارها على ذلك وعلى القاضي الإداري مراعاة ذلك حيث الفصل في النزاع الإداري.

كذلك الإدارة تتحدد وتنفذ سلطتها ما تقرره اتجاه الآخرين دون حاجة لموافقة القضاء المختص ومن ينازع في صحة تصرفها عليه عرض الأمر على القضاء الإداري ويحمل صعوبة مركزه القانوني.[2]

القرارات الإدارية تتميز بقرينة السلامة والمشروعية على اعتبار أن الفصل الإداري يحاط بضمانة خاصة، إذ يفترض في الفصل الإداري سلامته من حيث الإجراءات الشكلية المقررة قانونا وكذا اعتباره مطابق للقانون حتى تحافظ الإدارة على استمرارية النشاط المرفقي بصورة منتظمة، ولو كانت معينة وغير مشروعة، يجب الحكم بإلغائها وعلى أساس ذلك يقوم القاضي الإداري بفحص القرار الإداري وذلك بإخراج العمل الغير مشروع من وعاء المشروعية.[3]

---

[1]– أبو بشير محند أمقران، **قانون الإجراءات المدنية – نظرية الخصومة– الإجراءات الاستئنافية**، طبعة 2000، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ص: 96.

[2]– الحسن بن شيخ أث ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص: 132.

[3]– مسعود شيهوب، **المرجع السابق**، ص: 89.

وهذه السلامة والمشروعية تجعل خصم القرار الإداري والإدارة في موقف صعب يتحصل فيه مخاطر المنازعة في صحة هذه القرارات والأمر يتطلب تدخل القاضي الإداري لمعالجة هذا.

وعلى إثر ذلك يتدخل القضاء الإداري للوقوف على مدى مشروعية القرار المراد الطعن فيه وذلك بتفحص مدى مطابقته للقانون ومدى ملائمة هذا التصرف الإداري واحتياجات الإدارة.

المطلب الثاني: أثار امتيازات الإدارة في الخصومة الإدارية

نظرا لما تحوزه الإدارة من امتيازات والسلطات الغير مألوفة فهذا يجعل إجراءات التحقيق التي يلجأ لها القاضي الإداري تكون مسايرة لطبيعة هذه الامتيازات وهذا يؤثر على سير الخصومة.

فمثلا الإدارة بما لها من سلطات تعد هي الطرف الأقوى في النزاع فهي المهيمنة على أدلة الإثبات في حين يقف المتخاصم معها مجرد من الأدلة، وهذا الموقف الذي يصعب إقامة الدعوى القضائية أمام القضاء، وهذا ما يؤدي إلى إنشاء وضعية قانونية غير مألوفة يختل فيها التوازن بين أطراف الخصومة.[1]

المدعى كأصل عام هو صاحب الشأن في الدعوى الإدارية لديه مركز قانوني محمي، هذا كأصل عام، هذا الأصل لم تتضمنه قواعد إجراءات القضاء الإداري المعمول به، وأيضا امتيازات الإدارة في التنفيذ المباشر هو الذي جعل المتضرر من العمل الإداري يسعى للإدارة في بداية الأمر، ثم ذلك يلجأ للقضاء الإداري لمخاصمة الإدارة أو إلغاء العمل الغير مشروع.[2]

---

[1]– عايدة الشامي، **المرجع السابق**، ص 167.

[2]– مراد بدران، **الطابع التحقيقي في المواد الإدارية**، مجلة مجلس الدولة، العدد 09، ص: 32.

إلا أنه في بعض الحالات الاستثنائية قد تبادر الإدارة للقضاء نظرا للطابع الخاص لهذه الدعوى، الذي قد يكسبها مركزا المدعى في الدعوى، فهذه الحالة تكون عن الدعاوى الجزائية وذلك يتدخل القضاء الجزائي في فرض عقوبات على مخالفي القرارات الإدارية التي ترمي لحماية واستقرار النظام العام، وعليه فعلى الإدارة هنا إثبات المخالفة ليتحرك القضاء الجزائي وذلك في الحالات التي يجوز للإدارة أن تشرع بالأوامر أو باللوائح والتنظيمات وهذا من باب توزيع أدوار والفصل بين سلطتي الاتهام والجزاء أي الفصل بين الجهة التي تنشأ النص والتي تفرض الجزاء وأيا كانت الامتيازات المقررة للإدارة في تنفيذ قراراتها ذلك لا يخول لها سلطة توقيع الجزاء إثر مخالفة قراراتها، باعتبار هذه الجزاءات مقررة أصلا للقاضي الجزائي.[1]

واستثناءا يختص بالمنازعة القضاء الجزائي الإداري إذا تعلق الأمر بمخالفة الطرق.[2]

[1]– أبو بشير محند أمقران، **المرجع السابق**، ص: 12.

[2]– أحمد محيو، **المنازعات الإدارية** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2006 ، ص: 106.

خلاصة الفصل الأول

من خلال مضمون هذا الفصل تم التوصل إلى أن إجراءات التحقيق ووسائل التحقيق المنصوص عليها في قانون إجراءات التحقيق ووسائل التحقيق المنصوص عليها في قانون إجراءات المدنية والإدارية هي نفسها سواء تعلق الأمر بالقضاء الإداري أو بالقضاء العادي، والسلطات الممنوحة للقاضي الإداري بالأمر بإجراء تحقيق نظمتها نفس المواد إلا أنه لا يختلف عن إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية هو طبيعة أطرافها من جهة باعتبار الإدارة طرف قوي في النزاع غالبا، والمدعى يكون في الطرف الضعيف غالبا وهذا بالنظر إلى السلطات المخولة لها قانونا والامتيازات الممنوحة للإدارة وهذا ليس على أن مزية مستحقة بال بالنظر إلى العرض التي تسعى الإدارة لتحقيقه وهو المصلحة العامة عادة، لكن هذا ليس على انطلاقه، وبما أن المنازعة الإدارية لها خصوصية فوجب صراعات هذه الامتيازات في المنازعة الإدارية وهذا يظهر في دور القاضي الإداري الذي سيتم تبنيه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

الدور الإيجابي للقاضي الإداري

في إجراءات التحقيق

المبحث الأول: السلطات والضمانات الممنوحة للقاضي الإداري في إطار التحقيق في النزاع؛

المبحث الثاني: الدور الإيجابي في تسيير إجراءات الخصومة الإدارية.

تمهيد الفصل الثاني

من خلال هذا الفصل الذي سوف نتعرض فيه للدور الإيجابي للقاضي الإداري في إجراءات التحقيق و ذلك إعتبارا للامتيازات غير المألوفة للإدارة في تسيير المرفق العمومي، إنما منحت لها لتحقيق غاية نبيلة من أجل إشباع احتياجات المجتمع وتنويع الخدمات، وكذا مسايرة المستوى المعيشي، هذا ما يقتضيه وجود إدارة رشيدة في مستوى هذه التطلعات،وفي حالة حياد الإدارة عن هذه الغاية يخلق خلل في المراكز القانونية ويمس بالحقوق الموضوعية، على إثر ذلك فما على صاحب الشأن إلا اللجوء إلى القضاء الإداري حتى يوقف الإدارة في الحد الذي يقتضيه القانون.

وتناولنا هذا الفصل في مبحثين:

- المبحث الأول: السلطات والضمانات الممنوحة للقاضي الإداري في إطار التحقيق في النزاع؛
- المبحث الثاني: الدور الإيجابي في تسيير إجراءا ت الخصومة الإدارية.

المبحث الأول: السلطات والضمانات الممنوحة للقاضي الإداري في إطار التحقيق في النزاع

إن صعوبة الإثبات في الدعوى الإدارية تكمن في خصوصية هذه الدعوى، باعتبارها تقوم بين أطراف غير متكافئة، بين الفرد المدعي الطرف الضعيف المجرد من الأدلة، والإدارة المدعى عليها وما تتمتع به من امتيازات وإمكانيات قانونية، وفنية للدفاع في الخصومة القضائية، لذلك نظم القانون وأعطى ضمانات لأطرافها من جهة وأعطى سلطات للقاضي الإداري من جهة أخرى لتسيير الخصومة بما يتناسب مع طبيعة النزاع بالنظر لأطراف الدعوى الإدارية التي تكون فيها الإدارة الطرف الأقوى نظرا لما تتمتع به من امتيازات وسلطات ممنوحة لها بالنظر لطبيعة واجبها الذي تسعى فيه تحقيق الصالح العام، بالموازاة مع المدعي المتنازع معها الذي يكون مجردا من أدلة الإثبات وللتعرض لمميزات وضمانات الخصومة القضائية في المادة الإدارية ودور القاضي الإداري فيها تطرقنا إليها فيما يلي:

المطلب الأول: السلطات الممنوحة للقاضي في إطار التحقيق في النزاع الإداري

نظرا لطبيعة الخصوم الإدارية وما فيها من عدم الموازنة بين أطرافها وفي قانون الإجراءات المدنية والإدارية أكد على الدور الإيجابي للقاضي الإداري ومنح له سلطات واسعة عبر كل المراحل الخصومة منذ تسجيل الدعوى مرورا بمرحلة التحقيق وآخرها ما تعلق بمرحلة القرار الصادر وتنفيذه،[1] وتعرضنا لهذه السلطات التي تبرز الدور الإيجابي للقاضي في إدارة التحقيق وإجراءاته.

[1] – بودريورة عبد الكريم،**القضاء الإداري واقع و أفاق**،مجلة مجلس الدولة، العدد06، سنة 2005،ص10،9.

الفرع الأول: سلطة القاضي الإداري في إجبار الإدارة على تقديم وثائق

يملك القاضي إلزام الإدارة بإبراز الملف الإداري ليقف على حقيقية الأسباب القانونية والواقعية التي حصلتها على إصدار القرار المطعون فيه، وعلى الإدارة تنفيذ الأمر القاضي، وعليه يعد عدم إمتثال الإدارة لأمر القاضي الصادر بإبرام الملف دليلا على صحة إدعاءات المدعي، كضياع الملف الإداري المطلوب إبراره، أو تلفه وعلة ذلك أن الإدارة وضعت القضاء الإداري،[1] في حالة تستحيل عليه ممارسة رقابة على مشروعية قراراتها، ويطبق الحكم نفسه إن كان الملف غير منتظم ومتسلسل ولا يحتوي على وثائق ذات الصلة بالموضوع، وأي سحب للوثائق والمستندات المهمة من الملف يعد إمتناعا عن تنفيذ الأمر بالقضاء. تعد إدعاءات المدعي صحيحة عن أي من الحالات السابقة، وهو الجزء الأولي يقع على الإدارة لإلزامها بالتعاون مع القضاء وبفضل إطلاعه على الملف الإداري، هنا تحديد الأسباب القانونية والواقعية التي بني عليها القرار المطعون فيه.[2]

الفرع الثاني: سلطات القاضي الإداري من إثارة أوجه غير تلك المثارة من طرف الخصومة – الوجه المثار تلقائيا –

معنى الوجه المثار تلقائيا بمعنى أن القاضي يثير وجها من تلقاء نفسه دفع قانون غير ذلك الوجه الذي أشير من المدعي أو المدعى عليه، وأن الأحكام القانونية الخاصة بهذه السلطة الممنوحة للقاضي متعددة تارة تمحه هذه السلطة في إطار السلطة التقديرية

[1]– طعيمة الجرف، **رقابة القضاء في أعمال الإدارة العامة قضاء الإلغاء**، دار النهضة العربية، مصر، 1977، ص: 318.

[2]– كمون حسن، **ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضده**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون تخصص تحولات الدولة ، كلية الحقوق جامعة ميلود معمر تيزي وزو ،السنة الجامعية 2009–2010، ص: 32

وتارة أخرى تلزمه بها وتارة تمنحه عليها (عدم إثارة سقوط الخصومة م 225 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أن المواد 13، 65، 68 من قانون إجراءات مدنية وإدارية[1] تسمح للقاضي إثارة دفوع يكتسي طابع النظام العام، مثل آجال شكل عريضة، كذلك الدفع بعدم الأهلية.[2]

– إطار هذه السلطة الجديدة، وإن كان الإختصاص النوعي من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه قبل مباشرة التحقيق وذلك حسب نص المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

– الاختصاص المحلي الجديد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المادة 807 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هو اعتبار الاختصاص الإقليمي من النظام العام يجب إثارته من قبل القاضي ولم يذكر المشرع في مشروع بيان أسباب مشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا أن القانون يرجع أساس إلى احترام توزيع الاختصاص المحلي من مختلف الجهات القضائية لأن التخصص يضمن عدالة أفضل.[3]

---

[1]– المواد: 225–13–65–68 من قانون 08–09، **السابق الذكر**..

– المادة 13 "لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون".

– المادة 65 "يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية، ويجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي".

– المادة 68 "يمكن للخصوم الدفع بعدم القبول في أي مرحلة كانت عليه الدعوى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع".

– المادة 225 "لا يجوز للقاضي إثارة سقوط الخصومة تلقائيا".

[2]– طعيمة الجرف، **المرجع السابق**، ص: 320.

[3]– عكموش صبرينة، بن بارة أسيا، **دور القاضي الإداري في مرحلة التحقيق**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص جماعات محلية، كلية الحقوق، جامعة بجاية، السنة الجامعية 2008–2009، ص: 45.

– في المادة 843 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عندما يتبين لرئيس تشكيلة الحكم أن الحكم يمكن أن يكون مؤسس على وجه مثار تلقائيا يعلم الخصم قبل جلسة الحكم، بهذا الوجه ويحدد الأجل الذي يمكن فيه تقديم ملاحظاتهم على الوجه المثار دون خرق آجال اختتام التحقيق ، ولم يمنح المشرع هذه السلطة للمستشار المقرر إذ الفصل النهائي في النزاع يرجع التشكيلة الجماعية وليس للمقرر في الملف.

– وتعتبر م 843 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قيد لسلطات القاضي من جهة وحماية مبدأ الوجاهية من جهة أخرى وضمان حق أطراف الخصومة في الإجابة على كل دفع حتى يكون لهما فيه ردود قانونية تلفت الانتباه من جهة أخرى.[1]

ويشترط المشرع الجزائري في هذه الحالة:

– احترام الآجال المحددة لانتهاء التحقيق.

– عدم تطبيق هذه الحكم على الأوامر لما تتميز به من طابع استعجالي.[2]

الفرع الثالث: الإحالة بأمر غير قابل للطعن

منح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للقاضي الإداري في حالة وجود ارتباط بين طلبات معروضة عليه من إطار دعوى مرفوعة أمامه وتختلف هذه الصلاحيات من حيث:

– الطلبات المرتبطة مستقلة ولكن من نفس الدعوى بعضها يعود فيه الاختصاص للمحكمة والبعض الآخر يعود لمجلس الدولة.

[1] – المادة 843 من قانون 08–09، **السابق الذكر**.

[2] – بن صاولة شفيقة، **السلطات الجديدة للقاضي الإداري في إطار التحقيق في النزاع**، من أعمال الملتقى الوطني حول ق.إ.م.إ الجديد، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 28–29 أفريل 2009، ص: 16.

– وطلبات من اختصاص المحكمة ولكن في نفس الوقت مرتبطة بطلبات متقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة مع الإشارة أن أمر الإحالة من الأوامر الإدارية التي يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن.

حالاته:

– إخطار المحكمة الإدارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى لكنها مرتبطة البعض يعود اختصاصها للمحكمة والبعض الآخر يعود اختصاص لمجلس الدولة .

– يحيل رئيس المحكمة جميع هذه الطلبات إلى مجلس الدولة بأمر غير قابل لأي طعن.

– إخطار المحكمة الإدارية بطلبات بمناسبة النظر من الدعوة تدخل في من اختصاصه دعوى الإلغاء وتم صياغة هذا من قبل المشرع في صيغة آمرة وعامة.

– ماعدا سلطة القاضي في مراقبة حالة الارتباط من عدمه، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرق من المفردتين وتطرق للارتباط والإحالة في نفس القيم الخامس تحت عنوان – في الارتباط–.[1]

– والمادة 811 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية انضمت حالة الارتباط القائمة بين طلبات معروضة أمام محكمتان إداريتين مختلفتين وتدخل في الاختصاص الإقليمي لكل منهما وفي هذه الحالة يرفع رئيس المحكمة تلك الطلبات لمجلس الدولة ويحضر كل رئيس محكمة إدارية تلك الطلبات لمجلس الدولة ويخطر كل رئيس محكمة إدارته الرئيس الآخر بأمر الإحالة ويفصل رئيس مجلس الدولة في هذا الارتباط ويحدد المحكمة المختصة للفصل في طلبات واقترح حالة الصادر عن رئيس المحكمة غير قابل للطعن.[2]

[1]– بوديورة عبد الكريم، **المرجع السابق**، ص: 11.

[2]– المادة 811 من قانون 08–09، **السابق الذكر**.

الفرع الرابع: مراقبة صحة العريضة الافتتاحية المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

1- توكيل محام: نصت المادة 751 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن توكيل أمام جهات القضاء الإداري بمحام وهذا ضمان لتحقيق محاكمة عادلة، وضمان لتساوي بين أطراف النزاع ولخصوع النزاع الإداري لمبادئ لا يلم بها المتقاضي لكون القواعد الخاصة بالإدارة مبعثرة مع مراعاة إعفاء الدولة من التمثيل الوجوبي بمحامي طبقا لنص المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مع توفير المساعدة القضائية للمتقاضي.

2- سلطة القاضي في السهر على تصحيح العريضة الإفتتاحية المادة 817 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يرى الفقه أن القاضي الإداري مربوط بواجب دفع المدعي لتصحيح عريضتة قبل حكمه لعدم قبولها وهذه التوجهات لتصحيح العريضة لا يستهان بها.

وهذا التصحيح يحمل وجهان إما أن يكون في صورة طلب للمدعي أو توجيه القاضي إنذار لتصحيح العريضة ولكل حالاته، فالطلب يكون لغاية قفل الباب التحقيق مع إحترام المواعيد المنصوص عليها في المادة 817 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والإنذار يكون في حالة إنعدام الطابع إن كان إلزامي، عدم تقديم القرار المطعون فيه وتقديم عريضة باللغة العربية وتصحيح العريضة يخضع لأجل وعلى القاضي تنبيهه لحق تصحيح مع منح أجل لذلك بشرط عدم تعدي الدخل والطعن. [1]

[1] – المواد: 751-817-807-864، من قانون 08-09، **السابق الذكر.**

– وتنص المادة 864 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على تسجيلات الصوتية والسمعية والبصرية كوسيلة إثبات حديثة تتوافر عادة على دليل معين، وإجراء التسجيل كتدبير للتحقيق من غير التدابير المنصوص عليها من المادة 863 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يتم بقرار من جهة الحكم لابد من تبينه وتبقى خاضعة لمبدأ الوجاهية لأنه قد يؤسس عليها القاضي حكمه لاعتبارها وسيلة إثبات وسيلة تحقيق وهذه التسجيلات تدرج بالملف كوثيقة إثبات ويحتفظ بها كاتب وسيلة تحقيق وهذه التسجيلات تدرج بالملف كوثيقة إثبات ويحتفظ بها كاتب الضبط، ويبقى من حق الخصوم الحصول على نسخ منها تحت نفقتهم، ولضمان قوة هذا الأسلوب وجب تحرير محضر به ماتم سردها بهذا الأسلوب الجديد.[1]

المطلب الثاني: طبيعة إجراءات التقاضي الإدارية وضمانات الموازنة بين أطراف الخصومة فيها

يجدر الإشارة بأن إجراءات التقاضي الإدارية، لا تعتبر في جوهرها مجرد تطبيق بسيط لأحكام الإجراءات العادية، وإنما تتسم بطابع خاص مع امتيازها ببعض السمات والخصائص العامة، على اعتبار أن هذه الأخيرة هي من ضمانات حقوق الدفاع، والمساواة أمام القانون و المحاكمة العادلة [2].

إجراءات التقاضي تمثل للقاضي الإداري وسيلة لتحقيق التوازن بين أطراف الخصومة، ومن ثمة فإن هذه الإجراءات ما هي إلا وسيلة لتحقيق العدالة وليست أداة لخلق نزاع بين الأطراف، هذا من شأنه أن يؤدي إلى تنوع إجراءات التقاضي المطبقة

[1] – بن صاولة شفيقة، **المرجع السابق**، ص: 15.

[2] – مسعود شيهوب، **المرجع السابق**، ص: 94.

أمام القاضي الإداري حتى يصل في النهاية إلى عنوان الحقيقة وإستقرار أمن المجتمع بإعطاء الحماية القضائية اللازمة للحقوق والمراكز القانونية.

مع التوضيح أن الدعوى الإدارية تقوم على روابط القانون العام التي يحكمها مبدأ المشروعية واحترام القانون على حد السواء، هذا ما يجعل القضاء الإداري يساهم في تكوين دولة القانون [1].

الفروع الأول: خصوصية إجراءات المنازعة الإدارية من حيث عدم الموازنة بين أطرافها

إن المعادلة غير المتوازنة القائمة بين أطراف الخصومة تجعل من الإدارة صاحبة الامتيازات العامة في موقف السلطة العامة متمتعة بمركز أقوى في الخصومة إذ يكفي أن تتخذ موقفا سلبيا في الدعوى [2]، ويبقى في الجهة الأخرى المدعي المتخاصم مع الإدارة يسعى من أجل إقامة الدعوى رغم عدم امتلاكه للأدلة المثبتة للاعتداء، هذا ما يجعل القاضي الإداري يتدخل في الخصومة لإسعاف المدعي في إقامة دعواه، و يبدأ بعد ذلك في إعمال الوسائل الفنية والتحقيقية مع الإدارة [3]، دون أن يكتفي بتلقي مستندات الخصوم والفصل في الطلبات، وعليه يتولى القاضي الإداري الإشراف على الإجراءات، وتسيير الخصومة القضائية حسب ما يراه منتجا للفصل في النزاع، وإن ما يجب الإشارة بأن أسلوب القاضي الإداري ودوره الإيجابي في الخصومة يختلف حسب نوع الدعوى، وظروفها وسلوك الطرفين وطبيعة الإدعاءات و الدفوع المقدمة.

---

[1] – عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 2009، ص: 172

[2] – عايدة الشامي، **المرجع السابق**، ص: 132

[3] – أحمد محيو، **المرجع السابق**، ص: 105.

أولا: دور القاضي الإداري في الموازنة بين أطراف الدعوى

إن الدور الذي يلعبه القاضي الإداري يجب أن يسير في إطار إعادة الموازنة بين أطراف الخصومة، كون أن القاضي الإداري ينافس القاضي الطبيعي في مجال حماية حقوق وحريات الأفراد، إذ يقوم هذا الأخير بتوجيه الإجراءات من تاريخ رفع الدعوى، حيث يتحقق من إعلان أصحاب الشأن للدعوى وإجراءاتها، ويأمر بالإطلاع على المستندات، ويحدد المواعيد الخاصة بذلك، كما يحدد مواعيد مذكرات الرد والمذكرات الجوابية، وهذا من أجل ضمان مبدأ الوجاهية، وله أن يأمر باتخاذ ما يراه مناسبا لتحضير وتحقيق الدعوى،كأن يأمر بتقديم المستندات التي يراها ضرورية للفصل في الموضوع كما يقوم بتبليغ المذكرات المقدمة إلى الخصوم خلال المرحلة الفاصلة بين اختتام التحقيق وإعادة السير فيه [1]، وهذا ما تم النص عليه في المادة 857[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فله أن يبين تاريخ انتهاء المرافعة عندما تكون الدعوى جاهزة للفصل فيها، ويمكنه استبعاد هذه الوسائل حينما يبدو له من الوهلة الأولى أن مضمون الحكم في الدعوى واضحا ولا يحتاج إلى استيفاء وهذا ما نصت عليه المادة 847[3] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كأن يتعلق الأمر بالطرد من السكن الوظيفي الواقع داخل المرفق العام مع انتهاء علاقة العمل.[4]

---

[1]– بربارة عبد الرحمان، **المرجع السابق**، ص: 89.

[2]– المادة 857 من القانون رقم: 09/08 حيث نصت على: "تبلغ المذكرات المقدمة إلى الخصوم خلال المرحلة الفاصلة بين اختتام التحقيق وإعادة السير فيه".

[3] – المادة 847 من القانون رقم: 09/08 نصت على: "يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بالأوجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكد، ويرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته في هذه الحالة يأمر الرئيس بإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم بعد تقديم التماسات محافظ الدولة".

[4] - أحمد محيو، **المرجع السابق**، ص: 109.

ثانيا: دور القاضي الإداري في مراقبة سير إجراءات الدعوى

نلاحظ بأن القاضي الإداري في إجراءات التقاضي الإدارية هو من يقوم بالمبادرة ويراقب سير الإجراءات القضائية، هذا ما يجعل إجراءات التقاضي الإدارية مبسطة، و التي من شأنها أن تساعد صاحب الشأن تخفيف عبأ الإثبات الواقع عليه في إقامة الإثبات وفقا لظروف الدعوى [1].

وهذا ما يؤدي إلى إبراز الدور الإيجابي للقاضي الإداري، في التعامل مع إجراءات التحقيق بصفة عامة، وتنظيم مراقبة عبأ الإثبات بصفة خاصة .

هذا ما قد يؤدي بالقاضي الإداري إلى أن يعفي المدعي في بعض الحالات من عبأ الإثبات مع نقله للإدارة المدعى عليها، وفي حالات أخرى يخفف من عبأ الإثبات الواقع على المدعي[2]، وذلك بأن يأخذ بالإدعاءات المحددة والعناصر المجدية المقدمة من طرف المدعي، والتي لم تدحضها الإدارة ولم تقدم بشأنها الإيضاحات المطلوبة وبذلك يأمر القاضي الإداري بما يراه مناسب لمختلف وسائل تحضير الدعوى، وبهذا يكون القاضي الإداري قد شارك إيجابيا في استيفاء وتنظيم عبأ الإثبات واستخدام وسائل التحقيق في الخصومة الإدارية بما يتناسب مع موضوع النزاع المعروض أمامه، الأمر الذي يكفل في النهاية إعادة التوازن بين أطراف الخصومة الإدارية وتحقيق مبدأ المساواة أمام القانون .

الفرع الثاني: ضمانات التوازن بين أطراف الخصومة القضائية

ما يجب توضيحه له أن دور المشرع في كفالة التوازن محدود في مجمله، كون أن القاضي الإداري هو الذي ينشأ القاعدة القانونية تماشيا مع التطور الحاصل للإدارة، فأينما

[1] – عايدة الشامي، **المرجع السابق**، ص: 157

[2] – علي خطار شطناوي، **المرجع السابق**، ص: 129

حلت الإدارة يحل القاضي الإداري[1]، فما على المشرع إلا وضع المبدأ الذي أقره القضاء الإداري في قالب قانوني.

أولا: تنظيم عبء الإثبات

إلا أن هذا لا يعني إغفال دور المشرع في وضع نصوص قانونية تساهم في تكريس المبادئ العامة، يرجع لها القاضي الإداري في إخضاع الإدارة للنص القانوني.

وأن ما يعتمد عليه القاضي الإداري هو القرائن القضائية، التي تؤدي في حالات إلى إعفاء من يتمسك بها من العبء الفعلي للإثبات بصفة مؤقتة، إذا كانت قابلة لإثبات العكس، أو بصفة دائمة إذا كانت غير قابلة لإثبات العكس، وتؤثر على سلطة القاضي في اختيار وسائل التحقيق المناسبة.

وبه تعد القرائن القضائية من أهم الضمانات التي وردت في بعض النصوص للتخفيف عبأ الإثبات، لأجل إعادة التوازن بين الطرفين في الدعوى الإدارية [2] وبالاعتماد عليها كذلك كوسيلة تحقيق للفصل في النزاع الإداري المعروض أمام القاضي.

فقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي على أنه في طلبات الطعن بالإلغاء في القرار الإداري فإن فوات الأجل المقرر للطعن من تقديم التظلم للإدارة، دون أن يصدر قرار بشأنه يعد قرار ضمني بالرفض.

ويتعين لقيام هذه القرينة أن يثبت صاحب الشأن تقديم التظلم للإدارة، وفوات الأجل المقرر لذلك، دون أن يصدر قرار من جانبها.

---

[1]– سليمان محمد الطماوي، **القضاء الإداري قضاء الإلغاء**، الكتاب الأول، دار النشر العربي، مصر، 1991، ص: 216.

[2] – عايدة الشامي، **المرجع السابق**، ص: 211.

ويمكن أن يتم إثبات تقديم التظلم بإيصال إستلام من الإدارة المختصة، بالإضافة إلى مرور المدة القانونية، هذا ما يشكل في مجمله قرينة مطلقة على قيام القرار الضمني الذي يعتبر بمثابة قرار بالرفض .

إلى جانب ذلك يعتبر في حكم القرارات الإدارية، رفض السلطة الإدارية أو إمتناعها عن إتخاذ قرار كان من الواجب عليها إتخاذه وفقا للقوانين والتنظيمات [1]، وقد أخذ القضاء الإداري في البداية بنظرية العلم اليقيني بالقرار الإداري، حتى ولو لم يصل هذا القرار فعلا إلى صاحب الشأن، ومن هذا التاريخ يبدأ إحتساب أجال الطعن بالتظلم أمام الإدارة مصدرة القرار، وإذا فات الأجل المقرر للطعن ولم يسعى المتضرر منه إلى التظلم فيه، أصبح هذا القرار محصنا ومشروعا .

إلا أنه ونظرا للصعوبات الناتجة عن الأخذ بهذه النظرية، كونها في صالح الإدارة،وهذا ما أدى بالقضاء الإداري إلى التراجع عنها، والأخذ بالتبليغ والنشر كقرينة واضحة تبين علم صاحب الشأن بالقرار الصادر ضده[2] .

بالإضافة إلى ذلك عملت بعض التشريعات المقارنة على تنظيم محل الإثبات الإداري، على نحو يستبعد فيه بعض الشروط الصعبة، من مجال قيام الحق أو المركز القانوني هذا ما يؤثر في إعمال قواعد الإثبات ووسائل التحقيق، هذا ما يجعل المدعي لا يتحمل عبأ الإثبات كما يقتضيه الحال في القواعد العامة .

[1]– عمار عوابدي، **المرجع السابق**، ص: 96.

[2]– لحسين بن الشيخ أث ملويا، **مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية**، دارهومة 2002 ، ص :93.

وبهذا تجدر الإشارة إلى أن المشرع تدخل في تنظيم عبأ الإثبات، كما هو الحال في تشريعات التعويض عن أضرار الحرب، والتأمين على حوادث العمل من أجل توفير الحماية القانونية اللازمة ضد المخاطر الإجتماعية والطبيعية [1].

ثانيا: تقدير وسائل الإثبات

ومن ثمة فإن تدخل المشرع في هذه الحالة، لا ينصب مباشرة على قواعد الإثبات بنقل العبأ وتحميله على عاتق المدعى عليه، ولكنه ينصب على تقدير وسائل التحقيق من قبل القاضي الإداري ومراعاة أن الإدارة طرف في النزاع بما تملكه من امتيازات السلطة العامة الممنوحة لها بموجب القانون.

وإن بإستبعاد المشرع لبعض الشروط التي يصعب إثباتها، ويخشى إخفاق المدعي في إقناع القاضي بقيامها، إنما قررت لحماية المراكز القانونية وإستقرارها، والتدخل الإيجابي للقاضي يظهر في الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق الذي يراه مناسبا للفصل في النزاع المعروض أمامه مراعيا بذلك مركز الإدارة وما تملكه من امتيازات.

وهذا ما يجعل المدعي في مركز يسهل عليه الإثبات، ويحصل على حماية قانونية تجعله بمنئى عن إعمال مجهود يرهقه في إثبات حقه أو حماية مركزه القانوني .

كما تظهر عملية تنظيم المشرع لمحل الإثبات فيما يتعلق بالمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، حيث أنه ومع تطور القضاء الإداري في رقابته لأعمال الإدارة إستبعد فكرة الخطأ أساسا للمسؤولية الإدارية [2]، خلافا للأصل الذي يقضي أنه يعتبر الشخص

[1]– عايدة الشامي، **المرجع السابق**، ص: 204.

[2]– مسعود شيهوب، **المرجع السابق**، ص: 69.

مسؤولا إذا ارتكب بخطأه فعلا،إذ اعتبر الإدارة مسؤولة عن أفعالها حتى بدون خطأ، طالما أن الفرد تضرر من عمل الإدارة .[1]

وعلى إثر ذلك يتم نقل عبأ الإثبات الفعلي وصعوباته إلى الجهة الإدارية المدعى عليها والأمر بإجراءات التحقيق لما يتماشى مع المنازعة الإدارية، هذا ما يكفل إعمال مبدأ المساواة أمام القانون، وتوضيح أن القاضي الإداري لا يعد قاض أنشأته الإدارة لتحقيق مصالحها، وإنما يعمل على حماية حقوق وحريات الأفراد[2].

وبذا يتضح بأن المشرع رغم قلة فعاليته، إلا أنه وبتكريس المباديء التي يتوصل لها القضاء الإداري، مع إعمال قواعد العدالة يفعل في تحقيق التوازن بين أطراف الخصومة الإدارية، وذلك عن طريق وضعه لنصوص قانونية يفهم منها تحقيق هذا الهدف،بالإضافة إلى وضع قواعد إجرائية خاصة بإجراءات القضاء الإداري[3] .

[1] - أحمد محيو المرجع السابق ص: 106.

[2] – علي خطار شطناوي، **المرجع السابق** ص: 214

[3] – عايدة الشامي، **المرجع السابق**، ص: 219.

المبحث الثاني: الدور الإيجابي القاضي الإداري في تسيير إجراءات الخصومة الإدارية وسيرها

إن تسيير الخصومة الإدارية يعتمد أساسا على دور القاضي الإداري، سواء تعلق الأمر بإجراءات التقاضي الإداري، وذلك بتحضير الدعوى وسلطته في مباشرة إجراءات التحقيق، وكذا دوره الموضوعي في تنظيم ومراقبة الخصوم في الأدلة المقدمة للإثبات .

وإن من شأن هذا التدخل في الخصومة القضائية، أن يحقق التوازن بين أطراف الدعوى الإدارية بما يتلائم مع طبيعة القانون الإداري بصفة عامة، وظروف الدعوى الإدارية بصفة خاصة [1].

المطلب الأول: الدور الإجرائي للقاضي الإداري

يقوم القاضي الإداري وفي إطار دوره الإجرائي بتحضير الدعوى، وذلك من خلال جمع عناصر أدلة الإثبات وتقرير إجراءات التحقيق، وذلك بمعاونة الطرف الضعيف وهو المدعي في الخصومة، وذلك بعدم التشدد في شروط قبول الدعوى، حتى يتمكن القاضي الإداري من الوصول إلى الحقيقة .[2]

الفرع الأول: دور القاضي الإداري أثناء سير الدعوى

على القاضي الإداري القيام بمجموعة من المهام للفصل في النزاع أمامهم طبقا لما يقتضيه القانون.

---

[1]– عمار عوابدي، **المرجع السابق**، ص: 144.

[2] – حسين فريحة، **المبادئ الأساسية في ق.م.م.إ.** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص: 53.

أولا: قيام القاضي الإداري بتنظيم سير الإجراءات وفحص الوثائق والمستندات

وما تجدر له الإشارة أن القاضي الإداري ينافس القاضي الطبيعي في مجال حماية حقوق وحريات الأفراد، حيث يتولى من أجل إستيفاء الدعوى القيام بالعديد من الإجراءات التي تضمن حقوق الدفاع، وإحترام مبدأ المواجهة، مع توجيه الخصوم لتحقيق ذلك [1].

وبجانب ذلك يتولى القاضي الإداري مباشرة إجراءات التحقيق المختلفة، وذلك بفحص الوثائق أو ما يقدمه المدعي للقضاء، ويقرر بشأنها ما يراه مناسبا، كما له أن يكلف الإدارة بإحضار الوثائق والمستندات اللازمة، وإجراء التحقيقات إذا كان لها موضع

ويقوم بفحص الوثائق والأوراق المقدمة له، وبموجبها يقرر متى تعتبر الدعوى جاهزة للفصل، ويقدر بما له من سلطة ما قدم له من وسائل لإثبات الحق أو المركز القانوني، كما له أن يأمر بإدخال أي طرف في الدعوى لإظهار الحقيقة، وذلك بتقديم أي دليل ينير القاضي الإداري في إصدار قراره [2].

ثانيا: الصلاحيات الممنوعة للقاضي الإداري على أساس الطابع التحقيقي للإجراءات

ونظرا للطابع التحقيقي للإجراءات أمام القضاء الإداري، فقد أضاف المشرع الجزائري حكما يقضي بجواز إستدعاء أو الإستماع تلقائيا إلى أي شخص يرى سماعه مجديا، ولو كان عونا إداريا لأجل تقديم التوضيحات، وهذا ما نصت عليه المادة 859 والمادة 860 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

[1] – أحمد محيو، **المرجع السابق**، ص: 103.

[2] – مسعود شيهوب، **المرجع السابق**، ص: 38.

[3] –المادة 859 و860 من قانون 08-09، **السابق الذكر**.

وإن كان دور القاضي الإداري في التحضير والتحقيق، يحقق الإسراع في فصل النزاع، فإنه بدوره يعمل على إسعاف المدعي في إقامة دعواه [1]، وتمكينه من الحماية القضائية اللازمة، والحد من امتيازات الإدارة كلما توضح سوء نيتها .

وبذلك يجعل القاضي الإداري الأطراف على قدم المساواة فيما يخص إجراءات الدعوى الإدارية، إذ يلزم القاضي الإداري الإدارة بإحضار الوثائق التي يراه مجدية في النزاع .

نستخلص مما سبق أن عملية التحضير وتقرير وسائل التحقيق المناسبة للمنازعة الإدارية المطروحة تعتبر أساس الإثبات أمام القضاء الإداري، ذلك كونها الوعاء الذي تجتمع فيه عناصر الإثبات، وتتضح من خلالها إتجاهات القاضي الإداري بخصوص تنظيم عبأ الإثبات ووسائل التحقيق،ومدى تحمل كل طرف، حيث يفصل في النهاية على أساس ما تجمع في الملف من مستندات وأوراق [2].

ولما كان الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الدعوى يستهدف الوصول إلى الحقيقة، فإنه يتعين توافر الشروط الواجبة في الواقعة المراد إثباتها، على أن تكون الواقعة محددة، ومحل نزاع، ومتعلقة بالدعوى، ومنتجة ومما يجوز إثباته قانونا .

وعلى إثر ذلك فإنه يتولى القاضي الإداري، إتخاذ الوسائل التي تدخل في مرحلة التحضير وتقدير وسائل التحقيق المناسبة ويدير النقاش بين أطراف الخصومة، مع تمكينهم من الإطلاع على الوثائق المدرجة بالملف، وهذا ما يضمن الوجاهية وإحترام حقوق الدفاع[3].

---

[1]– محمد عاطف، **الوسيط في القضاء الإداري نظرية رقابة القضاء الإداري الدعاوى الإدارية**، دار الفكر الإسلامي القاهرة، 2007، ص 176.

[2]– عايدة الشامي، **المرجع السابق**، ص 215.

[3]– عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 105.

ثالثا: توسيع صلاحيات القاضي الإداري

إن هذا التدخل في تسيير الخصومة، هو الذي أدى بالفقه الإداري إلى المطالبة بإيجاد قانون خاص بإجراءات التقاضي الإدارية، نظرا لخصوصية هذه المنازعة.

وبموجب الدور الإيجابي للقاضي الإداري، فيجوز له أن يأمر ولو من تلقاء نفسه بجميع وسائل التحقيق والإثبات اللازمة في إيجاد حل للنزاع مراعيا في ذلك النصوص القانونية، بإعتباره قاضي المشروعية، وذلك بإعطاء الطبيعة القانونية للوقائع، وإتخاذ وسائل التحقيق المناسبة ووسائل الإثبات التي إقتنع بها سببا في تأسيس قراره .

هذا ما يوضح مدى سلطة القاضي الإداري، إذ يمكنه الأمر بأي إجراء تكميلي في التحقيق للإثبات في حالة إذا كان هذا الإجراء لازما.

وعليه فإن القاضي الإداري لا يلتزم بالنتيجة التي توصل إليها وفق الوسيلة التي إتخاذها، بإعتبارها تساعده فقط في إنارة المحكمة، بحيث إذا توصل إليها من ما يحيط بالقضية، فله أن يطرح النتيجة التي توصل إليها وفقا لوسيلة الإثبات التي قررها، والأخذ بما إطمئن إليه من خلال ما إستخلصه من أوراق الدعوى وكل الظروف المحيطة بالقضية[1] .

رابعا : إلتزام القاضي الإداري باحترام مبدأ الوجاهية

إن القاضي الإداري، وهو يمارس سلطته الإيجابية في توجيه الإجراءات، يلزم عليه إحترام مبدأ الوجاهية بإعتباره من أهم عناصر حقوق الدفاع المتعلقة بإجراءات التقاضي، هذا ما يبرر أن يتخذ القاضي الإداري إجراءا وذلك بإخطار أي شخص أو هيئة بوجود دعوى إدارية، ذلك حتى يمكن من تدخله في الدعوى، فالقاضي الإداري هو الذي

[1] – عايدة الشامي، **المرجع السابق**، ص: 276.

يقدر مدى تعلق موضوع الدعوى بشخص أو جهة معينة، وبذا يعتبرها صاحبة الشأن في الخصومة القضائية، إذ يقوم بإخطارها بالإجراءات المتخذة فورا، وتوجه له ملف الدعوى.

وعليه وعلى هذه الطريقة يكون القاضي الإداري قد أعمل مبدأ المواجهة في الإجراءات، كأصل عام بشأن الوسائل العامة للإثبات ووسائل التحقيق، ذلك بخصوص الأمر بها ومباشرتها ، وتبني النتائج المتوصل لها، هذا مايحقق حسن سير مرفق العدالة،وضمان حقوق الدفاع في الدعوى [1]، لأن عدم إعمال الدور الإيجابي للقاضي الإداري في تنظيم الخصومة وفقا لما تقتضيه مباديء العدالة، قد يؤدي إلى بطلان إجراءات الدعوى .

وعليه فإن إعمال مبدأ المواجهة يجب فيه تمكين أصحاب الشأن، من الإطلاع على جميع الوثائق والمستندات المودعة بالملف، هذا ما يجعل من هو طرفا في الخصومة يمارس حقه في العلم ومناقشة مزاعم الطرف الأخر[2].

لأن مثل المبدأ هو ضمانة كافية لإحترام حقوق الدفاع، هذا ما يجعل القاضي الإداري لا يعتمد في إصدار حكمه، طالما أن أطراف الخصومة لم تطلع بصفة كافية على مستندات الملف.

نستنتج مما سبق أن سلطة القاضي الإداري في توجيه الإجراءات، ومنها التكليف بإيداع المستندات المنتجة في الدعوى هي تقديرية حسب ما يقتضيه كل ملف، ولكن ممارسة هذا التقدير ليست مطلقة، فعلى القاضي تسبيب حكمه والإقناع بوجهة نظره في الطلب أو الدفع الذي يقدمه الأطراف .

---

[1]– محمد الصغير بعلي، **المرجع السابق**، ص: 121.

[2]– بوبشير محند أمقران، **المرجع السابق**، ص: 76.

كما أن قيام القاضي الإداري بتحضير الدعوى ينطوي على سلطة واسعة، لتقدير ما تحتاجه الدعوى القضائية من الإجراءات والتدابير حتى تكون جاهزة للفصل فيها، هذا ما يوضح الدور التحقيقي المنوط به للقاضي الإداري الذي له صلة مباشرة بالعمل القضائي الإداري .

دون أن نغفل أن تحضير الدعوى يتطلب نوعا من المرونة والتعاون بين القاضي والإدارة، إحتراما لمبدأ الفصل بين السلطات، فالقاضي يتفهم النشاط الإداري حسب ما تقتضيه إحتياجات المرفق دون أن يعمل نفسه رئيسا على الإدارة[1]، وعليه فالقاضي يوجه التكليف للإدارة بإيداع المستندات والأوراق ذات الصلة بالنزاع القائم أمامه، وعلى الإدارة الإستجابة لهذا الطلب حتى لا تعقد من الوضع القائم وتحرم الطرف الضعيف في الدعوى من تقرير الحماية القضائية لحقه.

وإذا كان القاضي يتمتع بسلطة واسعة في توجيه الإجراءات أثناء تحضير الدعوى الإدارية، إلا أن هذا لا يعني أن يوجه القاضي الإداري أوامر أو تعليمات للإدارة أو الحلول محلها في إصدار قراراتها، وهذا نتيجة منطقية لإعمال مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يجعل الإدارة مستقلة عن القضاء الإداري .

حيث تقتصر ولايته على إلغاء القرار المطعون فيه ، أو الحكم في دعاوى القضاء الكامل، بإعتبار أن القضاء الإداري يراقب مدى مطابقة العمل الإداري للقانون والأنظمة المعمول بها.

لذلك يمكن للقاضي الإداري الأخذ بالوسائل العامة المقررة في التحقيق الإداري الذي يقوم به لإثبات الحق أمام القضاء، وهذا ما أخذ به المشرع عندما نص في قانون

[1]– أحمد محيو، **المرجع السابق**، ص: 104

الإجراءات المدنية والإدارية في المادة[1] 859 التي أحالت على المواد 150 إلى 162 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخاصة بالتحقيق والإثبات أمام القضاء العادي، ومنح الحق للقاضي الإداري الإستعانة بهذه الوسائل كلما إقتضى الأمر ذلك [2].

بالإضافة إلى ذلك فإن دور القاضي الإداري في التحقيق، باستعمال الوسائل المعدة للإثبات، فهي تنطوي في الواقع على طرق وأدلة مقررة للإثبات بجانب غيرها من الأدلة التي يستعملها القاضي الإداري إذا اقتضى الأمر ذلك .

بمعنى إجراءات التحقيق الأخرى التي يباشرها القاضي الإداري وتعبر عن دوره في تحقيق الدعوى [3].

المطلب الثاني: الدور الموضوعي للقاضي الإداري

يعمل القاضي الإداري على كفالة و ضمان التوازن بين أطراف الخصومة، وذلك بالإستعانة بجميع الوسائل المتاحة لتركيب قناعته في إتجاه ما، إذ يقوم بإعمال القرائن القضائية المستخلصة من وقائع سير الخصومة القضائية، إذ تعتبر من وسائل التحقيق وأدلة الإثبات المقبولة أمام القضاء الإداري، إذ تشكل ترجمة فعلية لإقتناع القاضي، إذ تعتبر هذه الوسيلة مألوفة في العمل القضائي تتلاءم وظروف كل دعوى، وإنها بدورها تؤدي إلى تيسير عبأ الإثبات الواقع على المكلف بإثبات مزاعمه أمام القضاء[4]، كما أنه وإعمالا للدور الموضوعي فإن القاضي الإداري، يتدخل في بعض الأحيان للأمر بإجراءات التحقيق المناسبة ومراقبة وتنظيم شروط وطرق الإثبات، وذلك بإستبعاد الشروط والعناصر التي يتعذر عادة إثباتها، من إمكانية تحقق المركز القانوني مع الإكتفاء

---

[1]– المادة 859 من قانون 08–09، **السابق الذكر**.

[2]– بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، منشورات بغدادي، 2009، ص: 143.

[3] – عايدة الشامي، المرجع السابق، ص: 214

[4] – سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص: 198.

بغيرها لقيام هذا المركز، كما هو الشأن في مسؤولية الدولة على أساس المخاطر، وهذا ما نصت عليه المواد من 75 إلى 80 من ق.إ.م.إ.[1]

وتبعا لذلك فإن القاعدة العامة هي أن المدعي هو الذي يتحمل طبقا لما تقتضيه الأصول القضائية، ولكن بالنظر لموقف كل من المدعي المجرد من الأدلة، والمدعى عليها الإدارة المتمتعة بمركز يجعلها تتخذ موقفا سلبيا في الدعوى [2].

وإن موقف القضاء الإداري هو أن يتدخل بإستعمال دوره التحقيقي لمراقبة الخصوم ولإعمال إجراءات التحقيق المناسبة، من أجل تخفيف عبأ الإثبات الملقى على عاتق رافع الدعوى، وأن القاضي الإداري لا يتشدد في شروط قبول الدعوى .

هذه الرقابة تكون منذ رفع الدعوى من شروط قبولها إلى إجراءات التحقيق المأمور بها، انتقالا إلى شروط الإثبات أو الطرق المقبولة، والعناصر المطلوب توافرها والواجب إثباتها بمعرفة المدعي لتحقق المركز القانوني الذي يهدف رافع الدعوى لحمايته قضائيا.

---

[1] – المادة 75 "يمكن للقاضي بناءا على طلب الخصوم، أو من تلقاء نفسه، أن يأمر شفاهة أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون".

المادة 76 "يجوز الأمر بإجراء التحقيق في أية مرحلة تكون عليها الدعوى"

المادة 77 "يمكن للقاضي، ولسبب مشروع وقبل مباشرة الدعوى، أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق، بناءا على طلب كل ذي مصلحة، قصد إقامة الدليل والاحتفاظ به لإثبات الوقائع التي قد تحدد مآل النزاع

يأمر القاضي بالإجراء المطلوب بأمر على عريضة أو عن طريق الاستعجال"

المادة 78 "يمكن للقاضي أن يأمر بعدة إجراءات تحقيق في آن واحد ومتتالية"

المادة 79 "يأمر القاضي، عند الاقتضاء، الخصوم أو احدهم، بإيداع مصاريف إجراءات التحقيق أو التسبيقات المالية بعد تحديدها، لدى أمانة ضبط الجهة القضائية

إذا لم تودع هذه المبالغ في الآجال التي حددها القاضي، يستغنى عن إجراءات الذي أمر، وحتمت القضية على الحالة التي هي عليها

لا يخل تطبيق أحكام هذه المادة بما هو مقرر في شأن المساعدة القضائية"

المادة 80 "لا يترتب على الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق، تخلي القاضي عن الفصل في القضية".

[2] – عايدة الشامي، **المرجع السابق** ص: 218

وحتى يتسنى القضاء بطلباته، وذلك من خلال تحليل الشروط والوقائع الواجب توافرها لإجابة المدعي على طلباته، وما إذا كان للمدعي قدرة في الظروف العادية إقناع القاضي بقيامها .[1]

الفرع الأول: دور القاضي الإداري في تقدير وسائل الإثبات

الأصل أنه يتوجب على الخصوم في الدعوى، أن يتحملوا عبئ إثبات صحة إدعائهم، باعتبارهم أقاموا الدعوى أمام القضاء من أجل الحصول على حكم يحمي حقوقهم ومراكزهم القانونية، والدور الإيجابي لقاضي الإداري يظهر في تقدير وسائل التحقيق بما يتماشى مع النزاع المطروح أمامه من جهة ومراعاة الامتيازات الممنوحة للإدارة من جهة أخرى .

وبناءا عليه يلزم المدعي الذي يزعم أمام القضاء، بإدعاء ما يهدف إلى إقناع القاضي الإداري به، وذلك بتقديم الدليل على صحتها كونه هو الذي بادر في طلب خلاف ما هو واقع أصلا بإستعمال حقه في الدعوى .[2]

وبهذا تتعارض وتتناقض غاية الدعوى وهدفها، في تعديل الحالة القانونية القائمة التي تتماشى مع إستمرارية المرفق العام في تقديم الخدمات، مع قاعدة ضرورة إستقرار المراكز القانونية التي أنشأتها الإدارة أو التي تهدف إلى حمايتها حسب ما يقتضيه نوع النشاط الإداري[3] .

[1] – بربارة عبد الرحمان، **المرجع السابق**، ص: 149.

[2] – محمد الصغير بعلي، **المرجع السابق**، ص: 102.

[3] – علي خطار شطناوي، **المرجع السابق**، ص: 219.

الفرع الثاني: الطابع الخاص للمنازعة الإدارية

إن خصوصية المنازعة الإدارية تفرض على القاضي الإداري عدم التشدد في تسيير الخصومة بالنظر لطبيعتها، وتجعله لا يتشدد في قبول الدعوى، كون أن المدعي في غالب الأمر يعجز عن إظهار الدليل المحتجز لدى الإدارة، إنما يقيم دعواه على ظاهر الحال وملابسات القضية.

كما يقرر القضاء الإداري رد إدعاءات الإدارة في منازعات الإلغاء، إذا لم تثبت صحة إدعاءاتها بشكل يطمئن له كيان المحكمة .

مما يقتضي أن تقيم الدليل على سبيل المثال عن اليوم الذي تم فيه تبليغ القرار أو نشره، إذا التمست من القضاء رفض الدعوى شكلا، لتقديمها بعد فوات الميعاد .

إذ أن ما تتميز به، العلاقة القانونية الإدارية هي عدم مساواة المراكز القانونية لأطرافها، كون الإدارة هي الطرف القوي بالنظر لما تتمتع به من إمتيازات غير مألوفة في القانون الخاص، على أساس أن الغاية من نشاطها هو تغليب المصلحة العامة وتحقيق الأمن الإجتماعي، على المصلحة الخاصة .

هذا لا يجعل القاضي الإداري يغض الطرف على المصلحة الخاصة، إذ يقوم بمد يد العون للمدعي صاحب الشأن لإقامة الدليل على صحة مزاعمه، فمن غير المعقول أن يخسر المدعي دعوى الإلغاء التي تهدف أساسا إلى حماية مبدأ المشروعية بسبب عجز المدعي في إقامة دعواه [1].

إذ يتأكد القضاء الإداري إبتداء من أن الواقعة المراد إثباتها، تكون المصلحة فيها قائمة، فلا يمكن قبول الطلبات التي لا تجدي نفعا للبت فيها إذ تكون غاية المدعي هو جر

[1]– عايدة الشامي، **المرجع السابق**، ص 282.

الإدارة للقضاء، لأن هذا يشكل إطاحة من مركز الإدارة، أو أن هدفه هو إطالة أمد النزاع.

فإذا كان من حق الأطراف المتنازعة الدفاع عن حقوقها ومراكزها القانونية، جراء القيام بالمطالبة القضائية وإتخاذ الإجراءات اللازمة لتأكيد مزاعمها ، ذلك لأن للقاضي الإداري سلطة رقابة هذا الحق، بإتخاذ كل ما يراه مناسبا لتحقيق العدالة، ففي هذا الصدد لا يخضع كليا لرغبات الأطراف المتنازعة،ويمكن أن يخرج عن ما أتى به الخصوم ويقرر مبدءا يراه يتناسب وطبيعة النزاع [1].

فالقاضي الإداري له سلطة تقدير الدليل المقدم من قبل الأطراف، أو الإجراء الذي طلبه بما يراه مناسبا لحل النزاع.

فإذا كانت إجراءات الخصومة قد وجدت من أجل إعطاء الحماية القضائية للمراكز القانونية والحقوق الموضوعية المحمية بالقانون، فإنه بالمقابل لا يجب عليه أن يقبل من أطراف الخصومة كل ما تقدموا به لحماية مزاعمهم، وإنما لابد من الموازنة بين أطراف الخصومة رغم تناقض مصالح أطرافها حتى يكون عنوانا للحقيقة .

وقد درج القضاء على أنه بإمكان القاضي الإداري رفض طلب إجراء الخبرة، إذا كانت الوثائق المقدمة أمامه كافية لتكوين قناعته [2].

[1]– أحمد محيو، **المرجع السابق**، ص 125.

[2]– بربارة عبد الرحمان، **المرجع السابق**، ص: 193.

الفرع الثالث: تقدير ملائمة الإجراءات من قبل القاضي الإداري

إن القضاء الإداري لا يبحث أساسا في العمل موضوع الإثبات وإنما يبحث عن مدى ملائمة إجراءات التحقيق التي طلبها الأطراف لإثبات ما قدموه من مزاعم .

بالإضافة لذلك فإن القاضي الإداري مقرر له أن يأمر بإتخاذ أي إجراء في التحقيق ولو من تلقاء نفسه،وبدون طلب من الأطراف،إن هذه السلطة تتماشى مع خصوصية المنازعة الإدارية وطابعها التحقيقي .

وإذا كان من المقرر قانونا أنه يحق للقاضي الإداري اللجوء إلى الإدارات المعنية لطلب الوثائق والمستندات، التي يعتبرها ضرورية للتأكد من صحة مزاعم المدعي، إلا أن هذا السلطة يرد عليها إستثناء ذلك أن رفض تقديم الوثائق والمستندات المطلوبة، قد يكون مبررا بمقتضيات السر المهني وسر الدفاع الوطني.[1]

إن السلطة المعترف بها للقاضي الإداري في القضايا العامة، والتي من خلالها يأمر بتقديم الوثائق والمستندات، قد تكون مقيدة في بعض الحالات الخاصة وهذا ما أشارت إليه المادة 61 وما بعدها، والمادة 301 من قانون العقوبات .[2]

إلا أن هذا التقييد لا يبقي القاضي الإداري مكتوف الأيدي،فإذا كان رفض الإدارة مبررا لأسباب سرية، على إعتبار أنه لا يجوز للقاضي الإداري أن يناقش الإدارة، بإعتبار أن هذا العمل الذي قامت به الإدارة يفقد فيه الطابع الإداري،فإنه بالمقابل يلزم بالفصل في النزاع طبقا للوثائق المحالة أمامه، ولا يوجد أي مانع في حالة ما إذا كانت هذه المعلومات ضرورية لتكوين إقتناعه، وبعد ذلك يتخذ الإجراءات التي تمكنه بالطرق

[1] – علي خطار شطناوي، **المرجع السابق**، ص: 214.

[2]– القانون رقم 16–02 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق لي 19 يوليو 2016، يتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عان 1386الموافق ل8 يوليو 1966، والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

القانونية عن الحصول على التوضيحات الضرورية التي تتعلق بطبيعة الوثائق الخاضعة للسرية، ولكن دون أن يمس سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالسر المضمون والمقرر قانونا .

فمن حق القاضي في حالة ما إذا امتنعت الإدارة عن تسليمه الوثائق السرية، ما عليه إلا توجيه طلب استعلامات للإدارة متعلق بتلك الوثائق، فإن هذا الطلب الجديد يخضع للمبادئ العامة، وعليه يجوز له في حالة عدم الاستجابة لهذا الطلب إضافة هذا العنصر لتكوين اقتناعه في إمتناع الإدارة عن تمكينه من الحصول على الوثائق و في تفسير موقفها [1] .

[1]– عايدة الشامي، **المرجع السابق**، ص 251

خلاصة الفصل الثاني

من خلال مضمون هذا الفصل تم التوصل إلى أن دور القاضي الإداري يختلف عن دور القاضي العادي عن إجراءات التحقيق بالرغم من أن النصوص القانونية التي نظمت ومسائل وإجراءات التحقيق هي نفسها، إلا أن السلطات الممنوحة للقاضي الإداري أوسع وتضمن له القيام بدوره الإيجابي منذ البدء في السير في الدعوى لغاية المر بإجراءات التحقيق والسعي إلى أن تكون ملائمة وتساعده للفصل في النزاع وأن للقاضي الإداري على دراية بخصوصية المنازعة في المادة الإدارية بالنظر إلى أطرافها، وعدم الموازنة سواء على مستوى إجراءات التحقيق المأمور بها من قبل القاضي الإداري أو على مستوى موضع الدعوى وتقدير وسائل الإثبات اللازمة للفصل في النزاع.

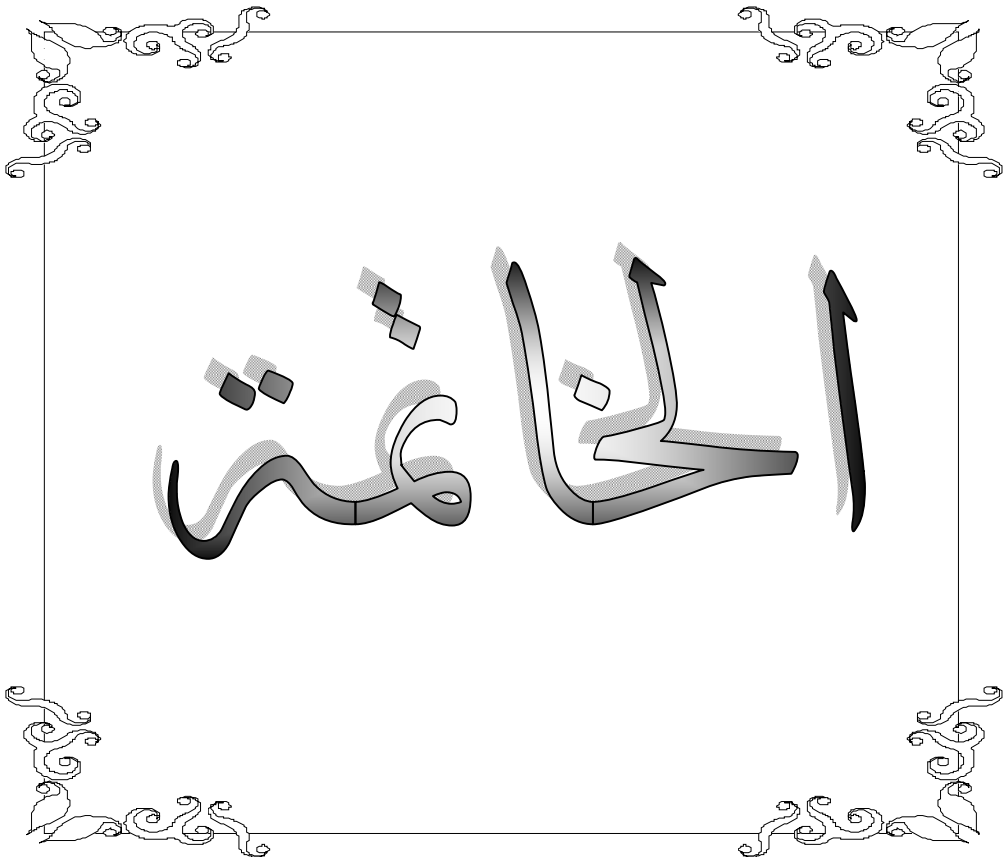
الخاتمة

إن تشعب وتنوع النشاط الإداري في تقديم الخدمات إلى المواطن، يقتضي مسايرة تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، حتى تكون بذلك الإدارة قد حققت الغاية التي أنشأت لها أصلا وهي تحقيق المصلحة العامة .

في ضل مسايرة هذا التطور الحاصل، قد يؤدي نشاط الإدارة في الغالب إلى المساس بالمراكز القانونية المكتسبة، أو الحقوق الموضوعية المعترف بها قانونا،وهذا ما يهدد المصلحة الخاصة بالأفراد، لأن الإدارة قد مكنت من إمتيازات غير مألوفة، من حرية المبادرة في تحقيق العصرنة وتطوير خدمات المرفق العمومي بما يتماشى والذوق العام، وكذا إقتران عملها بقرينة السلامة والمشروعية حتى يتسنى للمرفق العمومي أن يستمر في أداء الخدمة، لأن المهمة التي تهدف لها الإدارة يقتضي تمكينها من هذه الإمتيازات الإستثنائية، بالإضافة إلى إعتبار قراراتها نافذة بمجرد تبليغ صاحب الشأن بالقرار أو نشره.

وإن من شأن مسايرة الإحتياجات المتطلبة للمواطن، أن ينشأ إعتداءا على المراكز القانونية التي أنشأتها ، أوعلى الحقوق الموضوعية المحمية قانونا.

هذا ما يجعل صاحب الشأن حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يلجأ مباشرة للقضاء الإداري بعد إستيفاء إجراء الصلح، ويطلب الحماية القضائية جراء الإعتداء الصادر من الإدارة.

إبتداء من هذه الخطوة التي يتخذها صاحب الشأن، وذلك بإقامة الدعوى أمام القضاء الإداري، يتحرك القاضي الإداري مباشرة في تحضير الدعوى وتسيير الخصومة الإدارية، بأن يتخذ كل ما يراه مناسبا للوصول إلى الحقيقة، وذلك بأن يتفهم خصوصية النزاع المطروح أمامه، من جهة ينظر إلى أن الإمتيازات الممنوحة للإدارة هي من

أجل تحقيق غاية نبيلة لأجل إشباع الإحتياجات العامة للمجتمع،ومن جهة أخرى حماية المصلحة الخاصة للمدعي، حتى لاينظر إلى القاضي الإداري بأنه ينحاز مع الإدارة لأنها هي التي أنشأته في بداية الأمر، لأن القاضي الإداري ينافس القاضي الطبيعي من أجل حماية وحريات الأفراد، بهذه الوسيلة يكون القاضي الإداري إتخذ خطوة في الموازنة بين أطراف الخصومة الإدارية بمجرد إخطار القضاء الإداري بالدعوى القضائية، يتحرك القاضي الإداري ويقوم بإتخاذ جميع الإجراءات الخاصة بتحضير وتسيير هذه الدعوى، إذ يطلب من الإدارة تقديم المستندات والوثائق التي لم يمكن منها المدعي، وله أن يسمع أي شخص يرى في سماعه ما يفيد إنارة المحكمة، وقد يكتفي ببعض الإجراءات التي إقتنع بها، دون أن يلتفت إلى ما يطلبه الخصوم من إجراءات أخرى .

وما يجب الإشارة له أن القاضي الإداري وفي إطار إعمال سلطته التحقيقية ينشأ القاعدة القانونية ويكون مباديء القضاء الإداري، دون أن يكون حبيس النص القانوني، هذا ما يمكن القاضي الإداري من مراقبة الإدارة أينما حلت وإرتحلت، دون أن يتجاوز القاضي الإداري حدوده إحتراما لمبدأ الفصل بين السلطات، وتمكين الإدارة من ممارسة حقها في المبادرة مع ما يتلائم وظروف الحال .

لأن القاضي الإداري هو قاضي المشروعية أساسا ينظر في مدى مطابقة النشاط الإداري والقانون بالمعنى الواسع، ويتدخل بحذر في مراقبة الملائمة باعتبارها المجال المخصص للإدارة .

إن هذه المجازفة التي يقوم بها القاضي الإداري في رقابته لأعمال الإدارة،والصعوبات التي يتلقاها من ما يقتضيه القانون في إحترام مبدأ الفصل بين

السلطات حتى ولو نطبق هذا المبدأ بمرونة، فهذا لا يجعل القاضي الإداري رئيسا على الإدارة .

هذا كله يصعب في إعمال الرقابة القضائية على أعمال الإدارة عندما لا تتضح نيتها من الوثائق، دون إغفال مبدأ السلامة والمشروعية في العمل الإداري.

إلا أن ذلك لا يكون حائلا وعن منئى من رقابة القاضي الإداري، لأن القاضي الإداري يصارع الإدارة، وفي كل مرة يخضع الأعمال التي لم تكن تراقب إلى رقابته، بهذه العملية يستفيد المدعي من كل هذه المبررات ويخضع للحماية من جراء إعتداء الإدارة على مركزه القانوني أو حقه الموضوعي.

إذ يقوم بإسعاف صاحب الشأن إبتداءا في إقامة دعواه، إذ لا يتشدد في قبولها، وعليه يقوم بإتخاذ جميع التدابير في تحضير إجراءات التحقيق، دون أن يتقيد بالإجراءات المنصوص عليها قانونا .

ذلك بمراعاة خصوصية إجراءات التحقيق و الإثبات في المادة الإدارية، وإعادة التوازن بين أطراف الخصومة، لمعرفة مواطن مخالفة الإدارة للقانون بالمعنى الواسع، وإلغاء القرار غير المشروع، ويقرر الحماية القضائية بالتعويض عن الضرر الذي ألحقته الإدارة بصاحب الشأن .

بعد كل هذا يكون القاضي الإداري قد أعمل سلطته التحقيقية في تسيير الخصومة القضائية بما يحقق مصلحة الأطراف، وإن قراره يصبح بعد الفصل في النزاع عنوانا للحقيقة والمحاكمة العادلة .

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1-المراسيم والقونين

1- المواد من 75 إلى 90 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من قانون 08-9 المؤرخ في 18 صفر1429 الموافق لـــ 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية عدد 21، 2008.

2- المواد 324-325-326 من القانون رقم **07 - 05** مؤرّخ في **25** ربيع الثاني عام **1428** الموافق **13** مايو سنة **2007** يعدل ويتمم الأمر رقم **75 - 58** المؤرخ في **20** رمضان عام **1395** الموافق **26** سبتمبر سنة **1975** والمتضمن القانون المدني.

3- المادة 858 و861 من قانون 08-9 المؤرخ في 18 صفر1429 الموافق لـــ 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية عدد 21، 2008.

4- المواد: 225-13-65-68 من قانون 08-9 المؤرخ في 18 صفر1429 الموافق لـــ 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية عدد 21، 2008.

5- المادة 811 من قانون 08-9 المؤرخ في 18 صفر1429 الموافق لـــ 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية عدد 21، 2008.

6- المواد: 751-817-807-864، من قانون 08-9 المؤرخ في 18 صفر1429 الموافق لـــ 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية عدد 21، 2008.

7- -المادة 859 و860 من قانون 08-9 المؤرخ في 18 صفر1429 الموافق لـــ 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية عدد 21، 2008.

8- المادة 859 من قانون 08-9 المؤرخ في 18 صفر1429 الموافق لـــ 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية عدد 21، 2008.

9- القانون رقم 16-02 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق لي 19 يوليو 2016، يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عان 1386الموافق ل8 يوليو 1966، والمتضمن قانون العقوبات.

ثانيا: المراجع

1- الكتب

1- إبراهيم المنجى، **المرافعات الإدارية**، منشأة المعارف، مصر، 1999.

2- أبو بشير محند أمقران، **قانون الإجراءات المدنية – نظرية الخصومة- الإجراءات الاستئنافية**، طبعة 2000، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر.

3- أحمد الذوادي، **شرح قانون الإثبات**، ط2، مطبعة القادسية، بغداد، العراق، 1986.

4- أحمد محيو، **المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،2006** .

5- بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، منشورات بغدادي، 2009.

6- الحسن بن شيخ أث ملويا ، **قانون الإجراءات الإدارية**، دار هومة للطباعة والنشر، 2013.

7-حسين فريحة، **المبادئ الأساسية في ق.م.م.إ.** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

8- حسين فريحة، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

9- حسين فريحة، **المبادئ الأساسية في قانون المنازعة الإدارية.**

10- خلوفي رشيد، **الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية**، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

11- سعيد بوعلي، **المنازعات الإدارية في ظل القانون الإداري**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص: 275.

12- سليمان محمد الطماوي، **القضاء الإداري قضاء الإلغاء**، الكتاب الأول، دار النشر العربي 1991.

13- طعيمة الجرف، **رقابة القضاء في أعمال الإدارة العامة قضاء الإلغاء**، دار النهضة العربية، مصر، 1977.

14- عايدة الشامي، **خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008.

15- عايدة الشامي، **خصومة الإثبات في الخصومة الإدارية**، طبعة 2008.

16- عبد الرحمان بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط04، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013.

17- عبد الرزاق السنهوري، **قواعد الإثبات في المواد المدنية والإحالة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.

18- عبد العزيز خليل بدوي، **الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الإدارية وإجراءاتها**، دار الفكر العربي، مصر، 1970.

19- عبد العزيز عبد المنعم، **إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوي الإدارية الحديثة**، **دار** كتاب الحديث، مصر، 2008.

20- عبد العزيز عبد المنعم، **الإثبات أمام القضاء الإداري**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.

21- علي خطار الشنطاوي، **موسوعة القضاء الإداري**، ج1، مكتبة دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2004.

22- عمار بوضياف، **المرجع في المنازعة الإدارية ، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعة الإدارية**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

23- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 2009.

24- لحسين بن الشيخ أث ملويا، **مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية**، دارهومة . 2002

25- ماجد راغب الحلو، **القضاء الإداري**، الفنية للطباعة والنشر، مصر، 1985.

26- محمد توفيق إسكندر، **الخبرة القضائية**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.

27- محمد حسين منصور، **الإثبات التقليدي والإلكتروني**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

28- محمد صبري السعدي، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

29- محمد عاطف، **الوسيط في القضاء الإداري نظرية رقابة القضاء الإداري الدعاوى الإدارية**، دار الفكر الإسلامي القاهرة، 2007.

30- محمد ماجد ياقوت، **أصول التحقيق الإداري في المخالف التأديبية**، ط03، دار جديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

31- محمد ماجد ياقوت، **أصول التحقيق الإداري في المخلفات التأديبية**، ط03، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

32- مسعود شبهوب، **المبادئ العامة للمنازعة الإدارية الهيئات والأفراد أمامها**، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2009، الجزء الثاني.

33- مصطفى كامل وصفي، **أصول إجراءات القضاء الإداري**، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1961.

2- المذكرات والرسائل

- باللغة العربية

1- بوالشعور وفاء، سلطات القتاضي الإداري في دعوى الألغاء في الجزائر، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في إطار مدرية الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011.

2-أيقونة دليلة ساحلي، **فعالية وسائل الإثبات في القانون المدني الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

3-ريمة حماسي ، **الإثبات في المنازعة الإدارية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2010.

4-عكموش صبرينة، بن بارة أسيا، **دور القاضي الإداري في مرحلة التحقيق**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص جماعات محلية، كلية الحقوق، جامعة بجاية بجاية.

5-فشار زكرياء، **دفاع الإدارة العامة أمام القضاء**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

6-كمون حسن ، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضده ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون تخصص تحولات الدولة ، كلية الحقوق جامعة ميلود معمر تيزي وزو ،2009،ص32.

- باللغة الأجنبية

1- Pacte Pierre, **essai d'une théorie de la preuve devant la juridiction administrative,** thèse de doctorat, droit, Paris, 1950.

3- المجلات

1-بودريورة عبد الكريم،**القضاء الإداري واقع و أفاق**،مجلة مجلس الدولة العدد06، سنة 2005.

2-مراد بدران، **الطابع التحقيقي في المواد الإدارية**، مجلة مجلس الدولة، العدد 09.

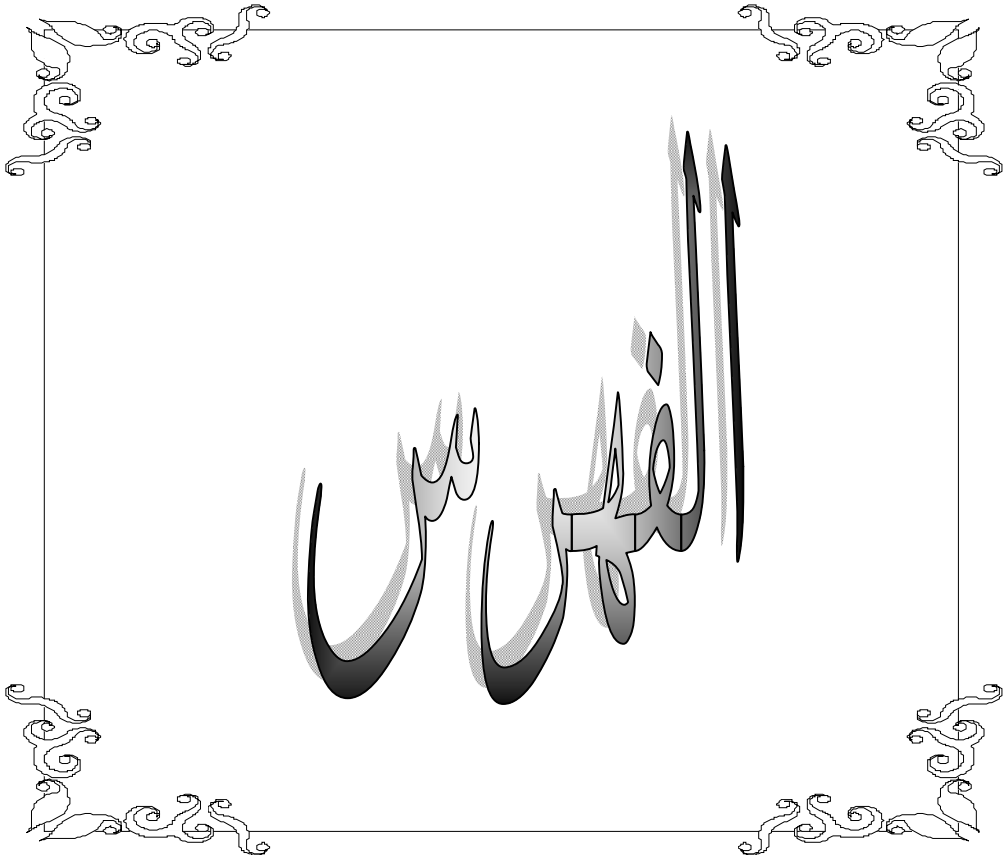
الفهرس

الفهرس

المحتوى	رقم الصفحة
شكر وعرفان	–
إهداء	–
مقدمة	01
الفصل الأول: آليات إجراءات التحقيق في المادة الإدارية وخصوصياتها	
تمهيد الفصل الأول	08
المبحث الأول: مفهوم إجراءات التحقيق في المادة الإدارية	09
المطلب الأول: مفهوم إجراءات التحقيق وأهمية	10
الفرع الأول: تعريف التحقيق	10
الفرع الثاني: تعريف إجراءات التحقيق	11
الفرع الثالث: أهمية إجراءات التحقيق	11
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق في المادة الإدارية	12
الفرع الأول: الإطلاع على المحررات الإدارية	13
الفرع الثاني: الأمر باللجوء إلى الخبرة	15
الفرع الثالث: المعاينة والانتقال إلى الأماكن	19
الفرع الرابع: الشهادة	23
الفرع الخامس: القرائن	26
الفرع السادس: الاستجواب	27
المبحث الثاني: خصوصية إجراءات التحقيق في المادة الإدارية	28
المطلب الأول: العوامل المؤثرة على إجراءات التحقيق	28
الفرع الأول: امتيازات الإدارة على الخصومة و مدى تأثيرها على	28

الخصومة الإدارية	
المطلب الثاني: أثار امتيازات الإدارة في الخصومة الإدارية	30
خلاصة الفصل الأول	32
الفصل الثاني: الدور الإيجابي للقاضي الإداري في إجراءات التحقيق	
تمهيد الفصل الثاني	34
المبحث الأول: السلطات والضمانات الممنوحة للقاضي الإداري في إطار التحقيق في النزاع	35
المطلب الأول: السلطات الممنوحة للقاضي في إطار التحقيق في النزاع الإداري	35
الفرع الأول: سلطة القاضي الإداري في إجبار الإدارة على تقديم وثائق	36
الفرع الثاني: سلطات القاضي الإداري من إثارة أوجه غير تلك المثارة من طرف الخصومة – الوجه المثار تلقائيا –	38
الفرع الثالث: الإحالة بأمر غير قابل للطعن	38
الفرع الرابع: مراقبة صحة العريضة الافتتاحية المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .	40
المطلب الثاني: طبيعة إجراءات التقاضي الإدارية وضمانات الموازنة بين أطراف الخصومة فيها	41
الفروع الأول: خصوصية إجراءات المنازعة الإدارية من حيث عدم الموازنة بين أطرافها	42
الفرع الثاني: ضمانات التوازن بين أطراف الخصومة القضائية	44
المبحث الثاني: الدور الإيجابي القاضي الإداري في تسيير إجراءات	49

الخصومة الإدارية وسيرها	
المطلب الأول: الدور الإجرائي للقاضي الإداري	49
الفرع الأول: دور القاضي الإداري أثناء سير الدعوى	49
المطلب الثاني: الدور الموضوعي للقاضي الإداري	55
الفرع الأول: دور القاضي الإداري في تقدير وسائل الإثبات	57
الفرع الثاني: الطابع الخاص للمنازعة الإدارية	58
الفرع الثالث: تقدير ملائمة الإجراءات من قبل القاضي الإداري	60
خلاصة الفصل الثاني	62
الخاتمة	64
قائمة المصادر والمراجع	68
الفهرس	-
الملاحق	-
الملخص	-

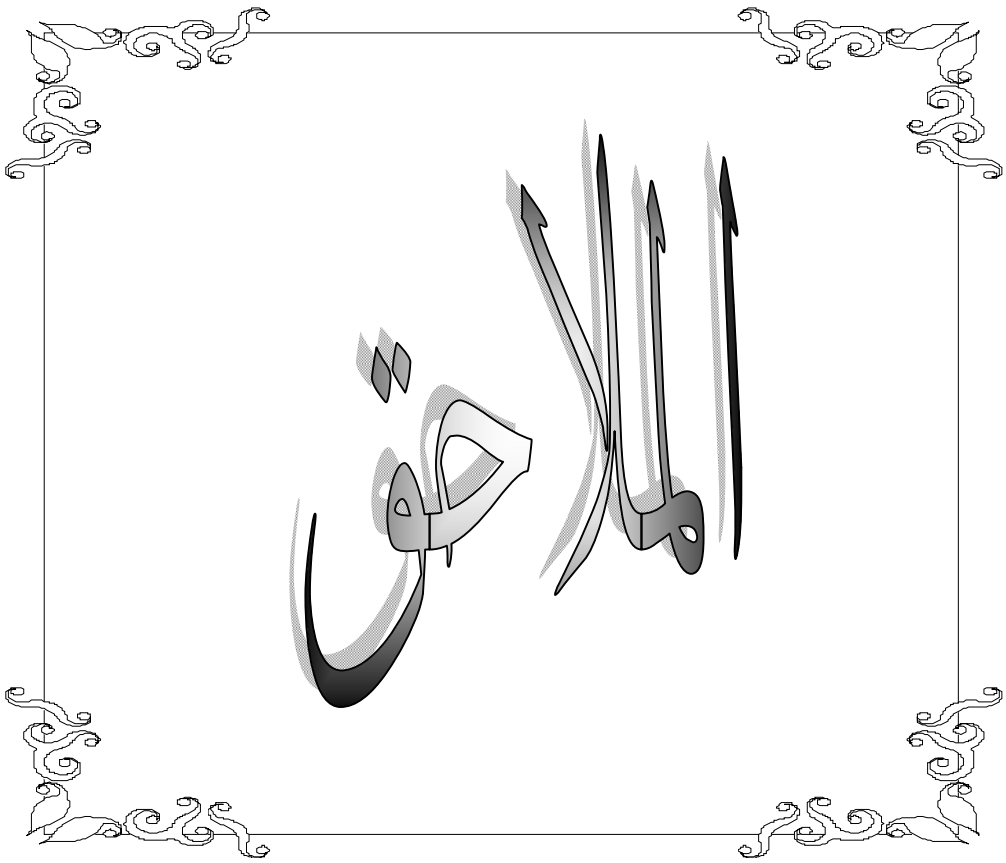
الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المحكمة الإدارية

قضية رقم : ...../2019.

محضر سماع المعني

نحـــن السيد(ة) : ..... المستشار(ة) المقرر(ة) .

بحضور السيد(ة) : ..... أمين(ة) الضبط .

بتاريخ : .....

حضر أمامنا المعني(ة): .....

المولود(ة) بتاريخ : .....

ابن(ة) : ..... و ابن(ة): .....

ب.ت.و. رقم : ..... رخصة سياقة رقم : .....

الصادرة بتاريخ : ...../...../.....عن بلدية : .....

حيث صرح (ت) : .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

أمين الضبط إمضاء المعني (ة) المستشار المقرر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المحكمة الإدارية

قضية رقم : ...../2019.

محضر سماع الممثل القانوني

نحـــن السيد(ة) : ..... المستشار(ة) المقرر(ة) .

بحضور السيد(ة) : ..... أمين (ة) الضبط .

بتاريخ : .....

حضر أمامنا الممثل(ة) القانوني(ة): .....

المولود(ة) بتاريخ : .....

ابن(ة) : ..... و ابن(ة): .....

ب.ت.و. رقم : ..... رخصة سياقة رقم : .....

الصادرة بتاريخ : ...../...../.....عن بلدية : .....

حيث صرح (ت) : .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

أمين الضبط إمضاء الممثل(ة) القانوني(ة) المستشار المقرر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المحكمة الإدارية

قضية رقم : ...../2019.

محضر سماع الشاهد

نحـــن السيد(ة) : ..... المستشار(ة) المقرر(ة) .

بحضور السيد(ة) : ..... أمين(ة) الضبط .

بتاريخ : .....

حضر أمامنا الشاهد(ة): .....

المولود(ة) بتاريخ : .....

ابن(ة) : ..... و ابن(ة): .....

ب.ت.و. رقم : ..... رخصة سياقة رقم : .....

الصادرة بتاريخ : ...../...../.....عن بلدية : .....

حيث صرح (ت) : .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

أمين الضبط　　إمضاء الشاهد (ة)　　المستشار المقرر

ملخص

يتميز القاضي الإداري في ما يخص الدعاوى الإدارية عن القاضي المدني، ومرد ذلك يعود إلى طبيعة الدعوى التي تتصف بعدم التوازن بين طرفي النزاع، الأمر الذي يتطلب تدخل إيجابي من القاضي الإداري، خاصة من الناحية الإجرائية وكذا الموضوعية لمساعدة المدعي للحصول على حقه في إطار ما تملكه الإدارة من مستندات وكذا في ظل تشريع القانون الجزائري.

الكلمات المفتاحية

الدور الايجابي للقاضي الإداري، إجراءات التحقيق، القانون الجزائري.

Résumé

En matière de procédure administrative, le juge administratif se distingue du juge civil en raison de la nature de l'affaire qui se caractérise par un déséquilibre entre les parties au litige, ce qui nécessite une intervention positive du juge administratif, notamment en termes de procédure et d'objectivité, pour aider le plaignant à faire valoir son droit dans le cadre de ce qu'il possède L'administration des documents et la législation algérienne.

les mots clés

Le rôle positif du juge administratif, les procédures d'enquête, le droit algérien.